



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

تحقيق مخطوطة دقاق أعناق أهل النفاق من صفحة ٢٢٤ إلى
صفحة ٢٥٤

للشيخ الفقيه الأصولي جاعد بن خميس الخروصي
(١٢٣٧هـ) رحمه الله

بحث تخرج مقدم لاستكمال المتطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة/ تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالب:

هنزاع بن راشد بن سعيد الصلتي

إشراف:

د. أحمد علي لقم

العام الجامعي:

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م



سلطنة عُمان
كلية العلوم الشرعية

تحقيق مخطوطة دقاق أعناق أهل النفاق من صفحة ٢٢٤ إلى
صفحة ٢٥٤

للشيخ الفقيه الأصولي جاعد بن خميس الخروصي
بحث مقدم لاستكمال المتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس
في الشريعة/ تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالب:

هزاع بن راشد بن سعيد الصلتي

الرقم الجامعي:

٢٠١٩١٠٣٤

العام الجامعي:

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

إهداء

أهدي عملي هذا إلى روح أبي الطهارة، الذي كان سندي وقوتي.
وإلى أمي الحنون التي حملتني تسعة أشهر، وربتني تحت حضنها وسهرت علي حتى
كبرت، وصرت شاباً.
وإلى إخوتي من ذكور وإناث وكل أسرتي وأصدقائي.
وإلى جميع طلبة العلم.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل على كل من قدم لي عون المساعدة على إتمام بحث تخرجي،
وأخص بالشكر الجزيل إلى فضيلة الدكتور أحمد علي لقم؛ نظير ما قدم لي من نصح وإرشاد
وتوجيه، وشكر موصول لزملائي في طلب العلم ما قدموا لي من دعم وإسناد ومساعدة،
فجزاهم الله عنا أحسن الجزاء، ووفقنا الله جميعا لما يحب ويرضى.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: هزاع بن راشد بن سعيد الصلتي، الرقم الجامعي ٢٠١٩١٠٣٤، بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من البحوث الآخرين، وكل ما استفدت ودونته كان وفق آداب البحث والقوانين، ومن الإجهاد، والنزاهة والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حال ثبوت خلاف ذلك، والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث:

عنوان البحث: "تحقيق مخطوطة" دقاق أعناق أهل النفاق من صفحة ٢٢٤ إلى صفحة

٢٥٤.

اسم الباحث: هزاع بن راشد بن سعيد الصلتي.

اسم المشرف: الدكتور أحمد علي لقم.

الموضوع: تناول هذا التحقيق المخطوطة دقاق أعناق أهل النفاق للشيخ جاعد بن خميس الخروصي، وقد أشتمل هذا التحقيق هذا فصلين تسبقهما مقدمة، وأما الفصل الأول فهو في دراسة المؤلف والكتاب وقد تناول تعريف المؤلف، انسبه ومولده، والدراسة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في عصره، وكذلك حياته وآثاره، وجهوده وآثاره، وشيوخه وتلاميذه، ووفاته، وأما الفصل الثاني فهو في تحقيق النص، وقد تناول هذا الفصل كتابة التحقيق من صفحة ٢٢٤ إلى صفحة من ٢٥٤ من النسخة التي اعتمدها، ورمزت له بالحرف (أ) للناسخ عبد الله بن خلفان بن خميس الهنائي، والتي تميزت بفهرسة للكتاب في الصفحات الثلاثة الأولى، واشتمل الفهرس على سبعة عشر بابا، وكذلك وضع عناوين الأبواب و الفصول على هامش الصفحات في مواضعها، وهذه النسخة الوحيدة التي اشتملت على فهرس الكتاب وكذلك قمت بالمقارنة بين النسخة (أ) وبين النسخة (ب) و(ج)، وبينت الكلمات الزائدة والساقطة، وترجمت الأعلام المذكورة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث للمخطوط في أنه يحتوي على آراء الشيخ جاعد بن خميس الخروصي، المتعلق بفقهاء الضمانات، وقد أحتوى هذا الكتاب على غصب الأموال نقداً وأصولاً وعروضا وضمانها، وجبايات أئمة الجور، وغصب المحرمات والمكروهات، وفي حقوق العباد وأحكام وفاتها، وأحكام الوصية فيما عليه من ضمان، وأحكام الأموال المجهول ربها، وبعض أحكام أئمة الجور.

أبرز النتائج:

١- تأكد لي أن عنوان المخطوط هو دقاق أعناق أهل النفاق، وكذلك ثبت لي أن

هذا المخطوط للشيخ الفقيه جاعد بن خميس الخروصي.

- ٢- تناول هذا الكتاب في موضوع فقه الضمانات، وغصب الأموال نقداً وأصولاً وعروضا، وكذلك أئمة الجور والجباية.
- ٣- ولعل هذا الكتاب أول كتاب مفرد في فقه الضمانات عند الإباضية.

الرموز ومعانيها:

الرموز	معانيها
﴿﴾	نص آية
[]	نص ذكر في النسخة (ب) و (ج) ولم يذكر في النسخة (أ).
//	رقم صفحات النسخ
" "	نص منقول
أ	رمز النسخة الأولى
ب	رمز النسخة الثانية
ج	رمز النسخة الثالثة
ت	توفي
ط	الطبعة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
د. م	بدون مكان النشر
د. ط	بدون رقم الطبعة
د. ن	بدون اسم الناشر
د. ت	بدون تاريخ النشر

الصفحة	ص
كلام غير واضح	(...)

الفهرس المحتويات:

إهداء	أ
شكر وتقدير	أ
تعهد	د
ملخص البحث:	هـ
الفهرس المحتويات:	٣
مقدمة	٦
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب المحقق	١١
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف	١٢
المطلب الأول: نسبه ومولده ووفاته	١٢
الفرع الأول: نسبه	١٢
الفرع الثاني: مولده	١٣
الفرع الثالث: وفاته	١٣
المطلب الثاني: دراسة الحالة في العصر المؤلف	١٤
الفرع الأول: الحالة السياسية في عصره	١٤
الفرع الثالث: الحالة العلمية في عصره	١٧
المطلب الثالث: حياته وآثاره	١٧
الفرع الأول: نشأته العلمية	١٧
الفرع الثاني: شيوخه	١٩

٢٠	الفرع الثالث: تلاميذه.....
٢١	الفرع الرابع: مكانته العلمية:
٢٢	المطلب الرابع: جهوده السياسية والاجتماعية
٢٢	الفرع الأول: الدور السياسي لأبي نبهان
٢٣	الفرع الثاني: الدور الاجتماعي لأبي نبهان
٢٥	المطلب الخامس: مؤلفاته العلمية
٢٨	المبحث الثاني: التعريف الكتاب المحقق
٢٨	المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف وموضوع الكتاب
٢٨	الفرع الأول: عنوان الكتاب
٢٨	الفرع الثاني: نسبة المؤلف
٢٩	الفرع الثالث: موضوع الكتاب:
٣٠	المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب والأدلة التي اعتمد عليها.....
٣٠	الفرع الأول: منهج المؤلف في الكتاب
٣١	الفرع الثاني: الأدلة التي اعتمد عليها
٣٢	المطلب الثالث: وصف النسخ المخطوطة ومنهجية التحقيق
٣٢	الفرع الأول: وصف النسخ المخطوطة
٣٤	الفرع الثاني: منهجية التحقيق
٣٩	الفصل الثاني: النص المحقق
	الباب الثالث: في الجنايات لأئمة الجرم وأحكامهما ممن جهل ذلك من أموال الناس وفيه
٤٧	ثلاثة فصول

الفصل الأول: في أحكام الذبائح من الجنايات المذكورة، وجلودها وفيه أحكام أخذ	
الصرم من أموال الناس بغيا وعدوانا وفسله في ماله وكذلك الأشجار.	٥١
الفصل الثاني: فيما أصابه من الدماء والأموال على وجه التعدي والظلم وأحكام	
القود في (...).	٥٥
الفصل الثالث: فيما لا غرم فيه مما أخذه من الجنايات وما يلزمه من ذلك وفيما لا إثم	
فيه وفي توبيخ المصر (...) فيما لها من النصيحة ليتلقاها قبل الهلاك.	٦٣
الخاتمة:	٦٨
النتائج:	٦٨
المصادر والمراجع.	٦٩
الفهارس الفنية:	٧٣
فهرس الآيات:	٧٣
فهارس الأعلام:	٧٤
فهارس البلدان:	٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أرسل رسله تترأ، وأنزل كتبه تتلى، ويهلك من هلك عن بينة، ويحيي من حيا عن بينة. أما بعد:

موضوع: "تحقيق مخطوطة" دفاق أعناق أهل النفاق من صفحة ٢٢٤ إلى صفحة ٢٥٤.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث للمخطوط في أنه يحتوي على آراء الشيخ جاعد بن خميس الخروصي، المتعلق بفقه الضمانات، وقد أحتوى هذا الكتاب على غصب الأموال نقدا وأصولاً وعروضا وضمائها، وجبايات أئمة الجور، وغصب المحرمات والمكروهات، وفي حقوق العباد وأحكام وفاتها، وأحكام الوصية فيما عليه من ضمان، وأحكام الأموال المجهول ربها، وبعض أحكام أئمة الجور. ولعل هذا الكتاب أول كتاب مفرد في فقه الضمانات عند الإباضية.

سبب الاختيار:

- ١- التعرف على كيفية التحقيق وطريقته، وإظهار فوائده.
- ٢- كتابة المخطوط بالطريقة الحديثة وتحقيق ما ورد فيها من آيات قرآنية وروايات وأقوال أهل العلم.

- ٣- إظهار التراث العماني الأصيل الموجود في رفوف المكتبات للقارئ.

الدراسات السابقة:

لم أجد - حسب ما اطلعت - تحقيقاً مطبوعاً للكتاب، أما بالنسبة للدراسات المتعلقة بالشيخ أبي نبهان أو مؤلفاته فمتعددة، منها ما يأتي:

- كتاب إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان: حققه سعيد بن مصبح الغريبي، وحمد بن خميس الصبيحي، موضوعه: فقه الحيوان من حيث حليتها وحرمتها، واشتمل هذا الكتاب على ثمانية أبواب.
- كتاب مقاليد التنزيل لإدراك حقائقه بالتأويل. تفسير سورة الفاتحة، حققه الشيخ كهلان بن نبهان الخروصي.
- كتاب الحج: أحكام الحج ومسائله، طبعت في وزارة التراث.
- كتاب الطهارات، موضوعه: أحكام الطهارات وأنواعها، والغسل من الجنابة، والوضوء، والتميم، حققه حسن الشيعبي.
- كتاب في المساجد أحكامها، وفي الوصية، لها وإقرار، والعطية وفي المدارس، وأموالها، وقول في المتعلمين فيها، وفي المحصنة، وبناء سور البلد، وموضوع الكتاب في أحكام المساجد والأوقاف المتعلقة بها، وأحكام المدارس وحقوق المعلم والمتعلم، حققه سليمان بن عبد الله الهميمي وآخرون، لبحث تخرج بعهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد في سنة ١٤١٩ هـ.
- حياة المهج: عبارة عن قصيدة تحتوي مائة بيت، يتحدث فيها عن تزكية النفس، ثم قام بشرحها، قام بتحقيقها انتصار بنت محفوظ السليمية، كما أوردها ابن رزيق في صحيفة القحطانية، حيث تحدث عنها، حين قال: "هذه القصيدة الغراء وهب من أجود أشعاره وأبلغها وأتقنها وأسناها، رقيقة المعاني، جليلة المباني، وقد سماها حياة المهج، وشرها شرح كافياً على ما ينبغي.

المنهج المخطوط:

وقد اعتمدت على المنهج التاريخي في ذكر التواريخ، مثل تأريخ مولد المؤلف ووفاته، وتواريخ الأحداث التي صارت في عصره، وعلى المنهج المقارن، حيث اعتمدت النسخة (أ)، للناسخ عبد الله بن خلفان بن خميس الهنائي.

خطة البحث:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب المحقق.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نسبه ومولده ووفاته.

الفرع الأول: نسبه.

الفرع الثاني: مولده.

الفرع الثالث: وفاته.

المطلب الثاني: دراسة الحالة في العصر المؤلف.

الفرع الأول: الحالة السياسية في عصره.

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

الفرع الثالث: الحالة العلمية في عصره.

المطلب الثالث: حياته وآثاره.

الفرع الأول: نشأته العلمية.

الفرع الثاني: شيوخه.

الفرع الثالث: تلاميذه.

الفرع الرابع: مكانته العلمية.

المطلب الرابع: جهوده السياسية والاجتماعية.

الفرع الأول: الدور السياسي لأبي نبهان.

الفرع الثاني: الدور الاجتماعي لأبي نبهان.

المطلب الخامس: مؤلفاته العلمية.

المبحث الثاني: التعريف الكتاب المحقق.

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف وموضوع الكتاب.

الفرع الأول: عنوان الكتاب.

الفرع الثاني: نسبة المؤلف.

الفرع الثالث: موضوع الكتاب.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب والأدلة التي اعتمد عليها.

الفرع الأول: منهج المؤلف في الكتاب.

الفرع الثاني: الأدلة التي اعتمد عليها.

المطلب الثالث: وصف النسخ المخطوطة ومنهجية التحقيق.

الفرع الأول: وصف النسخ المخطوطة.

الفرع الثاني: منهجية التحقيق.

الفصل الثاني: النص المحقق.

الفصل الحادي عشر: في أحكام المفاسلة وما كلة الأرض وفي بناء المساجد في الأرض

المغصوبة وحفر القبر فيها وغير ذلك.

الباب الثالث: في الجنايات لائمة الجرم وأحكامهما ممن جهل ذلك من أموال

الناس وفيه ثلاث فصول.

الفصل الأول: في أحكام الذبائح من الجنايات المذكورة، وجلودها وفيه أحكام أخذ

الصرم من أموال الناس بغيا وعدوانا وفسله في ماله وكذلك (...).

الفصل الثاني: فيما أصابه من الدماء والأموال على وجه التعدي والظلم وأحكام القود

في (...).

الفصل الثالث: فيما لا غرم فيه مما أخذه من الجنايات وما يلزمه من ذلك وفيما لا إثم

فيه في توبيخ المصّر (...) فيما لها من النصيحة ليتلقاها قبل الهلاك.

ففي النهاية نحن بشر يعترينا النقص، والكمال لله الواحد الفرد الصمد، فما كان فيه من

خطأ وتصحيف فمن نفسي ومن الشيطان، وما كان صواباً فبتوفيق من الله عز وجل، وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

صعوبات البحث:

- ١- صعوبة قراءة بعض الكلمات في النسخة الأصلية.
- ٢- كثرة الأخطاء الإملائية.
- ٣- كثرة الاختلاف في بعض الكلمات بين النسخة (أ) و(ب).

وأدعوا الله سبحانه وتعالى أن يوفقني في إتمام هذا البحث، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

هزاع بن راشد بن سعيد الصلتي

ولاية صور/ قلهاات

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب المحقق

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الأول: نسبه ومولده ووفاته

الفرع الأول: نسبه

هو الشيخ العلامة الفهامة المتمكن المحقق الأصولي جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى بن عبد الله بن محمد بن حيا^(١) بن زيد بن منصور بن خليل بن ورد^(٢) بن شاذان^(٣) بن الصلت بن مالك الخروصي اليعمدي الأزدي القحطاني العماني. ويكنى الشيخ جاعد بن خميس بأبي نبهان، وكذلك يلقب (بالشيخ الرئيس) و(العالم الرباني)^(٤).

(١) في بعض الكتب وجدتها (حيان) وفي بعض الكتب (حيا)، والصحيح أن تكتب حيا والدليل على ذلك ما كتبه الإمام خميس بن جاعد على ضريح أبيه الشيخ جاعد أنه كتب (حيا).

(٢) ذكر في **الصحيفة القحطانية** أن بعض الكتب تذكر منصور بن ورد وبعضها تذكر منصور بن خليل بسقوط (ورد). انظر: حميد بن ممد بن رزيق، **الصحيفة القحطانية** تحقيق وتقديم: مبارك السليمي وحبيب صالح وعلال الصديق الغاوي، ط ١ (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩ م) ج ٤، ص ١٩، والصحيح ثبوت (ورد)، والدليل على ذلك ما كتبه الشيخ خميس على ضريح والده أبي نبهان.

(٣) ونسب الخليل بن شاذان: ذكر في **كتاب إيضاح البيان** أنه نسب إلى سماعة الشيخ الخليلي -حفظه الله ورعاه- بأن الصحيح: الخليل أبن شاذان بن الخليل أبن شاذان، وذكر الشيخ كهلان الخروصي في تحقيقه لكتاب **مقائيد التنزيل** للشيخ جاعد بن خميس الخروصي: أن هناك سقطا في نسب الإمام صلت بن مالك؛ لأن شاذان الذي هو نجل الإمام صلت بن مالك الذي شارك في الأحداث الأخيرة من إمامة صلت وكان ذلك في القرن الثالث، بينما الإمام الخليل كان في القرن الخامس الهجري، والخليل بن شاذان الثاني هو الإمام هو الخليل بن شاذان بن صلت بن مالك الخروصي، فقد حكم عمان سنة ٤٠٤هـ، سار المسلمين سيرة حسنة و دفع عنهم الجابرة، وتوفي سنة ٤٢٥هـ. انظر: الخصبي، محمد بن راشد بن عزيز **شقائق النعمان على سموط الجمعان في أسماء شعراء عمان**، ط ٣ (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ١٩. حميد بن محمد بن رزيق، **الصحيفة القحطانية**، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٩. الخروصي، جاعد بن خميس بن مبارك، **مقائيد التنزيل**، تحقيق كهلان بن نبهان الخروصي، ط ١ (سلطنة عمان بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧ م)، ص ٢٦. الخروصي، جاعد بن خميس بن مبارك، **إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان**، تحقيق: سعيد بن مصبح بن محمد الغربي وحمد بن خميس بن زاهر الصبيحي، د.ت، (سلطنة عمان: مطابع النهضة، د.ت) ص ٢٨.

(٤) انظر: الجوهري، أحلام بنت حمود، قراءة في مكانة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي من خلال الألقاب والكنى (دراسة تاريخية وثائقية)، آفاق حضارية من حياة الشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي (جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٦-٢٧ سبتمبر ٢٠١٦م)، ص ٧٧-٩٦.

الفرع الثاني: مولده

ولد الشيخ جاعد بن خميس الخروصي في بلدة العليا^(١) وهي بلدة تقع على سفح جبل الأخضر^(٢) وفي نهاية قرى وادي بني خروص^(٣) ومن جهة الجنوب بولاية العواري؛ بدليل ما كتبه أبنه خميس^(٤) بن جاعد على الصخرة الكبيرة عن أبيه العلامة الفهامة جاعد بن خميس.

الفرع الثالث: وفاته

توفي الشيخ الفقيه الزاهد أبو نبهان الخروصي، ببلدته العليا ودفن فيها، في نصف النهار من يوم الخميس الثالث من ذي الحجة سنة ١٢٣٧ هـ^(٥).

ودفن على رأس فلج الحيل من بلدة العليا أعلى مسجد العقبية على سفح الجبل، حيث أُرِخ الشيخ خميس بن جاعد الخروصي، تاريخ وفاة أبيه، حيث كتب على الصخرة عند قبره: "توفي السيد السמידع^(٦) التقى النقي الثقة الولي العالم الرباني أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى بن عبد الله بن ناصر بن محمد بن حيا^(٧) بن زيد بن منصور بن ورد بن الامام

(١) قرية تقع بوادي بني خروص التابعة ولاية العواري في محافظة جنوب الباطنة وتبعد عن مركز ولاية العواري ٢٦ كم، وتبعد عم محافظة مسقط ١٥٠ كم تقريباً. انظر: البداعية، جواهر، العليا قرية تروي تاريخ ضارب في المجد، المسار ١ ديسمبر ٢٠١٩ م <https://www.ikd.vu.pwI2>.

(٢) الجبل الأخضر:

(٣) وادي بني خروص: وادي يقع في ولاية العواري في محافظة جنوب الباطنة وينسب اسمه إلى بني خروص بن شاري بن اليحمد. انظر: الخروصي سليمان بن خلف، ملامح من التاريخ العماني، ط ٥. (د. م. د. ن. ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٣ م) ص ٤٠١.

(٥) انظر: ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج ٤: ص ١٩.

(٦) السמידع: هو الشخص الكريم السيد الجميل الجسيم، وقيل الشجاع. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٤ (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٥ م)، ج ٨: ص ١٦٨.

(٧) هكذا نص في القبر بسقوط حرف النون، وقد تقدم في المصادر السابقة بثبوت النون. انظر: ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج ٤: ص ١٦٨.

خليل بن شاذان بن الامام صلت بن مالك الخروصي، نصف النهار ثالث من شهر ذي الحجة سنة ١٢٣٧ من الهجرة النبوية وأنا ولد ٢٨ سنة كتبه ولده خميس بيده" (١).

المطلب الثاني: دراسة الحالة في العصر المؤلف

الفرع الأول: الحالة السياسية في عصره

ولد الشيخ أبو نبهان في زمن الصراع والخلاف؛ وكان ذلك في زمن بلعرب بن حمير (٢)، فقد عقدت الإمامة له بعد عزل سيف بن سلطان ١١٤٦هـ، حيث استعان سيف بن سلطان بالفرس فقد قام ببعث رسالة الفرس يطلب منهم العون والمساعدة، فقد أرسلوا له جيشاً، ف وقعت حروب دامية بينه وبين الإمام بلعرب بن حمير (٣)؛ فطلبوا شيوخ القبائل من الإمام بلعرب اعتزال الأمر، دون مشورة أهل العلم والفضل، فاستجاب الامام بلعرب واعتزل الأمر، فولي الحكم سيف بن سلطان مرة ثانية (٤)، وبعد ثمان سنوات عزل سيف بن سلطان مرة ثانية في سنة ١١٥٤هـ؛ لسوء تصرفاته؛ وذلك أنه أحدث أموراً ووضع الخراج على الرعية (٥)، وقد عين عنه أهل العلم والفضل سلطان بن مرشد؛ فنصب إماماً سنة ١١٥٤هـ، فجهز الإمام جيشاً كبيراً فسيطر على أغلب مناطق عُمان (٦).

(١) السيفي: محمد بن عبد الله، التاريخ المخفور على شواهد القبور، ط ١. (سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤٠ / ٢٠١٩م)، ص ٣١٢.

(٢) بلعرب بن حمير بن سلطان اليعربي، (ت: ١١٦٧هـ)، فقد بويع الإمامة مرتين، الفترة الأولى سنة ١١٤٦هـ - ١١٥١هـ والمرة الثانية سنة ١١٥٧هـ إلى ١١٦١هـ، توفي إثر خروجه إلى أحمد بن سعيد وحدث قتال بينهما. انظر: ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج ٥: ص ٢٧٧.

(٣) انظر السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان. د. ط. د. م مكتبة الاستقامة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج ٢: ص ١٥٤.

(٤) المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٥٧.

(٥) انظر: السيابي، أحمد بن سعود، الوسيط في التاريخ العماني، ط ٣. (سلطنة عمان: مكتبة الضامري، ١٤٣٦ - ٢٠١٥م)، ص ١٥٨ - ١٦٦.

(٦) انظر: السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ٢: ص ١٦٢ - ١٦٣.

ثم رجع سيف بن سلطان إلى العجم مرة أخرى؛ ليمدوه بالجيش؛ فأرسلوا جيش كبير حوالي عشرين ألف ونزلوا في صحار^(١) وحاصروا حصنها، واستولوا على مناطق عدة، وأسروا النساء وأرسلوا عددا من الرجال إلى بلاد الفرس فباعوهم بيع العبيد^(٢). وقد وقعت حرب بين سيف بن سلطان والإمام سلطان انتهت بإصابة الإمام سلطان بن مرشد بجراح بالغة أدت إلى وفات الإمام، وتوفي بعده سيف بن سلطان بعد فترة قصيرة^(٣).

تولى القيادة أحمد بن سعيد، فحارب العجم، فاشتد القتال بين أحمد بن سعيد وبين العجم، فهُزِمَ العجم ورجعوا إلى بلادهم وبقي منهم قليل في مسقط، ثم احتال عليهم أحمد بن سعيد على العجم، بإخراجهم بحيلة، فتمكن منهم فخرج بعضهم وقتل بعضهم^(٤)، وهكذا تمكن أحمد بن سعيد من الحكم، إلا ما حدث بينه وبين بلعرب بن حمير مما أدى إلى الحرب بينهم قتل فيها بلعرب في نزوى^(٥). وحكم عمان تسعا وعشرين سنة^(٦).

(١) صحار ولاية من ولايات سلطنة عمان تقع في محافظة شمال الباطنة، وتعد المركز الإداري للمحافظة. عرفت قديما ببوابة الدنيا وكذلك، خزانة الشرق، سنجار. انظر: مجموعة باحثين، موسوعة العمانيّة، ط ١. (مسقط، وزارة التراث والثقافة)، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ج ٦ ص ٢١٠٦.

(٢) انظر: السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ٢: ص ١٦٢-١٦٣.

(٣) انظر: السالمي، تحفة الاعيان، مرجع سابق، ج ٢: ص ١٦٤.

(٤) انظر: الخروصي، جاعد بن خميس، رسالة إلى السيد محمد بن الامام أحمد بن سعيد، ط ١. (مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد بن ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، تحقيق: مهنا بن خلفان الخروصي، ص ١١.

(٥) انظر: الخروصي، رسالة إلى السيد محمد بن أحمد، مرجع سابق، ص ١٢-١٣. انظر: السالمي، تحفة الاعيان، مرجع سابق، ج ٢: ص ١٦٥ - ١٦٨.

(٥) نزوى: ولاية من ولايات سلطنة عمان تقع في محافظة الداخلية، تبعد عن العاصمة مسقط بحوالي ١٧٤ كم، عرفت قديماً ببيضة الإسلام لمكانتها الدينية والثقافية، وكوثها كانت مقر الائمة عمان، فيها قرى كثيرة، منها العقر، والفرق والردة وتنوف وغيرها من القرى. انظر مجموعة باحثين، الموسوعة العمانيّة، مرجع سابق، ج ٦، ٣٦٤٧-٣٦٤٨.

(٦) انظر: السالمي، تحفة الاعيان، ج ٢: ص ١٨٣.

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره

كانت في ذلك الزمن العصبية القبلية منتشرة في المجتمع العماني في عصر أبي نبهان الخروصي، والفرقة والشقاق في المجتمع قد بلغت مبلغها؛ إثر الأحداث والصراعات على السلطة، وهذه أدت انقسام المجتمع إلى قسمين هناوية وغافرية^(١).

فتشتت فكر أبي نبهان الخروصي، فبعثه على التفكير لإيجاد حلول لهذه الانقسامات ليسد هذا الخلل ويوحد الشمل.

ومما يدل على سوء الحالة الاجتماعية في ذلك العصر، قول أبي نبهان في رسالته للسيد محمد ابن الامام أحمد^(٢): "ونحن بفضل الله في نعمة وخير، لولا زلازل المحن بنا نازلة في هذا الزمن؛ لكثرة ما بأهله من الإحن، والحمد لله على كل حال"^(٣).

وهذا بسبب ما كيد لأبي نبهان من مكاييد، وحيل له ولأولاده، حيث قال الشيخ بنفسه في رسالته: "بلغني أنك ممن اطلع على بعض ما به يقذفها طول زمانه، فيسعى بي وبأولادي، إلى من يرجو به في أوانه أن يوقعنا في المهالك، التي يظن أن لا ملجأ عنها، ولا مخرج لنا منها، ولما يزل يتربص بنا الدوائر، من ساكني المحلة السفلى من بلادي، التي هي العوادي، مخرج الوادي، يأبى الله إلا أن ينجي من يشاء من عباده رغما لأنفه في الأخير"^(٤).

(١) حلفان سياسيان ظهرا في مطلع القرن الثاني عشر الهجري إثر انقسام القبائل العمانية في الحرب الأهلية وواخر عهد اليعاربة، وفالهاوية نسبة على حلف خلف بن مبارك الهنائي والغافرية نسبة إلى حلف محمد بن ناصر الغافري. انظر:

مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧٦١.

(٢) محمد بن أحمد بن سعيد البوسعيدي، أصغر أبناء الامام أحمد بن سعيد البوسعيدي، توفي والده وهو ابن ستة عشرة سنة، عين واليا في زنجبار عهد السيد حمد بن سعيد، كان متوصلا مع العلماء وأهل الصلاح. انظر: البطاشي، سيف بن حمود، الطالع السعيد نبذ من تاريخ الامام أحمد بن سعيد، ط ٢. مكتب متشار الخاص الجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م، مرجع سابق، ص ٣٧١. والشيباني، معجم أعلام الإباضية، مرجع، ص ٣٧١-٣٧٥.

(٣) انظر: الخروصي، جاعد بن خميس، رسالة إلى السيد محمد بن الامام أحمد بن سعيد، ط ١. (مكتبة السيد محمد بن

أحمد البوسعيدي ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م)، تحقيق: مهنا بن خلفان الخروصي، ص ١١.

(٤) انظر: الخروصي، رسالة إلى السيد محمد بن أحمد، مرجع سابق، ص ١٢-١٣.

الفرع الثالث: الحالة العلمية في عصره

كانت الحركة العلمية في عصره من حيث التأليف قليلة بصورة عامة، وعدم تحديد منهجية التأليف، ولعله السبب العزلة التي ضربت عمان في ذلك العصر^(١).

وبالنسبة للمجتمع فقد كان الجهل يخيم على السواد الأغلب منه، فتراهم اليوم يقاتلون ضمن جهة معينة ثم غداً يقفون ضد الجهة التي كانوا يقاتلون معها، ويسيرهم كلام العامة وشيوخ القبائل، الذين ليس لهم نصيب العلم والفقه.

ولا شك أن هذا الجهل ظهر حين دخل الفكر الوهابي إلى المجتمع العماني؛ فقد انتشر هذا الفكر بين الناس بسبب جهلهم بأصول مذهبهم وعقيدتهم الصحيحة^(٢).

المطلب الثالث: حياته وآثاره

الفرع الأول: نشأته العلمية

نشأ أبو نبهان الخروصي في أسرة اتسمت بالعلم والصلاح، وذو مكانة اجتماعية، فقد كان لوالده خميس بن مبارك علاقات مع الأئمة اليعاربة بدءاً بالأمام سلطان بن سيف الثاني، فقد كانوا يقومون بتوكيله في عدة مهام نيابة عنهم، وله عديد من المراسلات والمسائل الفقهية بينه وبين علماء عصره، ولا شك دور والده أسهم في نشأت أبي نبهان، إلا أبي نبهان نشأ عصاميّة؛ لأنه أباه توفي عام ١١٥٦ هـ وسن أبي نبهان عشر سنوات^(٣)، ومن أدلة نبوغه في العلم ما يلي^(٤):

(١) انظر: الخروصي، مقاليد التنزيل مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) مرجع نفسه، ص ٢٢.

(٣) انظر: السليمية، انتصار بنت محفوظ، مقدمة حياة المهج، جاعد بن خميس الخروصي، ط ١. (مستقط: وزارة التراث والثقافة ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م)، ص ١٠.

(٤) انظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، "دلائل النبوغ المبكر عند الشيخ جاعد بن خميس الخروصي (دراسة استقراوية)"، آفاق حضارية من حياة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي (جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٦-٢٧ سبتمبر ٢٠١٦م)، ص ٢٩-٣٩.

- نسخه لعدة كتب منها: تعليقات أبي سعيد الكدمي^(١) على كتاب الإشراف لأبي المنذر، نسخه وهو في سن الثانية والعشرين.
- كتب منسوخة له في سن مبكر من عمره، منها: الجزء الثاني من البيوع من كتاب بيان الشرع، وكذلك كتب الناسخ مثل: "ملك قرطاسه الولد حبيب الفطن اللبيب جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي"^(٢).
- وكذلك كتاب العدل والانصاف لأبي يعقوب الوارجلاني، والأدلة والبيان وأصول الدين وكتاب الجهالات ثلاثتها لتبغورين الملشوطي^(٣) وغيرها من الكتب المنسوخة له الدالة على نبوغه منذ صغره.
- تعليقه وتحشيطه على عدة كتب مثل: تعليقاته على حاشية الفقيه سليمان بن سيف النزوي^(٤) على تعليقات أبي سعيد على كتاب الإشراف وتعليقاته على جزء البيوع في بيان الشرع^(٥).

(١) الكدمي، محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي ولد سنة ٣٦١هـ، من بلدة كدم من أعمال الحمراء من عمان، عالم محقق، يعتبر إمام المدرسة النزوانية، كان ورعا زاهداً شديداً الخوف من الله تعالى، عرف بإمام المذهب لمواقفه التي وقفها لجمع الشمل، من مؤلفاته: المعبر، الاستقامة، زيادات على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، أجوبة جمعت في (الجامع المفيد). انظر: البطاشي، إتحاف الاعيان، مرجع سابق، ج ١: ص ٢٨٢. والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق ج ٢: ص ٢٩-٣٩.

(٢) انظر: الشيباني دلائل النبوغ المبكر عند الشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣) هو عالم من علماء المذهب الإباضي في المغرب الإسلامي، في القرن السادس الهجري، تعلم على يد أبي الربيع سليمان بن يخلف، وكان أفضل الناس قدرا وأشدهم عملاء، من آثاره كتاب عقيدة تبغورين. النظر: باعمي، محمد بن موسى وآخرون، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب الإسلامي، ط ١. (بيروت: دار المغرب الإسلامي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج ٢: ص ١٠٤.

(٤) بحث في عدة مصادر ومعاجم مثل كتاب إتحاف الاعيان للبطاشي، ومعجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، ومعجم أعلام الإباضية للشيباني، ولم أجد ترجمة له.

(٥) ذكر الشيباني أنه علق عليها في فترة مبكرة من حياته، وأورد تواريخ متعددة تدل على ذلك، انظر: دلائل النبوغ المبكر عند الشيخ جاعد بن خميس الخروصي، مرجع سابق، ص ٣١.

- نظم الشعر:

فقد نظم أبو نبهان قصائد وهو في مطلع شبابه؛ فقد نظم قصيدة يائية والقصيدة الكافية، والقصيدة اللامية المشتركة بينه وبين الشاعر الغشري التي مطلعها:

أئمتنا لهم كل الفضائل وإن لهم على الناس كل الطوائل^(١)

- تصنيفه المبكر:

فقد صنف أبو نبهان الخروصي كتاب (إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان) وهو في الخامسة والعشرين من عمره^(٢).

الفرع الثاني: شيوخه

تلقى أبو نبهان الخروصي العلم على يد مجموعة من مشايخ العلم في زمانه من بينهم:

- الشيخ سعيد بن أحمد الكندي^(٣).

- الشيخ حبيب بن سالم المبوسعيدي^(٤).

(١) المرجع نفسه ص ٣٤.

(٢) المرجع نفسه ص ٣٥.

(٣) سعيد بن أحمد بن سعيد بن أحمد الكندي النزوي، تعلم على يد الشيخ سعيد بن بشير الصبحي بنزوي، ثم أنتقل إلى قرية الهجار بوادي بني خروص، واستقر بها. له مراسلات عديدة مع الامام أحمد بن سعيد البوسعيدي، كما له دور في الإصلاح بين الناس والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، توفي في بلدة نخل ١٢٠٧هـ / ١٧٩٢م، وقبره معروف بها. انظر: ابن رزيق، **الصحيفة القحطانية**، مرجع سابق، ج ٤: ص ٢. والسليمية، مقدمة حياة المهج، مرجع سابق، ص ١١. والبطاشي، **إتحاف الاعيان**، مرجع سابق ج ٣: ٢٤٥.

(٤) حبيب بن سالم بن سعيد النزوي العقري، من علماء القرن الثاني عشر، كان فقير وكان ضرير البصر بعد من الفقهاء المتصدرين للفتوى، وفتواه كثيرة في أثر أصحابنا. انظر: البطاشي، **إتحاف الاعيان**، مرجع سابق، ج ٣: ص ١١.

- الشيخ ناصر بن سليمان بن عبد الله الخليلي، برع في العلم، فقد ذكر الشيخ السيفي إنه كان معلم الشيخ أبي نبهان^(١).

وكان يتعهد أبا نبهان بالتوجيه منذ صغره، ومن ذلك ما جاء بذلك من جوابه لبعض أسئلة أبي نبهان له حيث قال: "فاجتهد -يا أخي- في إقامة دين الله وإحيائه وإنمائته وإمداده في نفسك وفي جميع عباد الله"،^(٢).

- الشيخ هلال بن عبد الله العدوي^(٣).

الفرع الثالث: تلاميذه.

- ابنه الشيخ ناصر^(٤) وهو من أفضل طلابه على الإطلاق لملازمته إياه، وكذلك الكثير من آراء الفقيه أبي نبهان وصلت إلينا عن طريقه.^(٥)

- ابنه الشيخ خميس^(٦).

- الشيخ سعيد بن محمد الخليلي، المعروف بالغشري^(٧).

(١) الخروصي، مقدمة تحقيق مقاليد التنزيل، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢) انظر الشيباني، دلائل النبوغ المبكر عند الشيخ جاعد بن خميس الخروصي (دراسة استقرائية)، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣) هو الشيخ الفقيه هلال بن عبد الله بن مسعود العدوي (ت: ١٢٠٦هـ)، من فقهاء القرن الثاني عشر، وأوائل القرن الثالث عشر. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ٣: ص ٥٣١. والشيباني، سلطان بن مبارك ومحمد بن ناصر بن صالح. معجم الأعلام الإباضية. معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر (قسم المشرق). ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٤) أبو محمد الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي، ولد سنة ١١٩٣هـ، وتوفي سنة ١٢٦٣هـ، تعلم على يد أبيه، ثم انتقل إلى زنجبار مع السيد سعيد بن سلطان. انظر: الشيباني، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

(٥) الخروصي، مقاصد التنزيل، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٦) هو العالم الفقيه الورع الزاهد خميس بن جاعد بن خميس الخروصي، أدرك أباه شيخاً كبيراً في سن، وتعلم على يديه، وكذلك نسخ كثير من مؤلفات والده، وجمع قصائده في كتاب نفائس العقيان، توفي سنة ١٣٠٧هـ. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١: ص ١٩٧-١٩٨.

(٧) الشيخ سعيد بن محمد بن راشد بن معمر الخليلي، هو شاعر المعروف بالغشري، من الرستاق، له قصائد في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك في مدح بني خروص، وكذلك أيضاً له قصائد لحوادث عمان عاصر أبي نبهان وتعلم

- الشيخ منصور بن محمد بن ناصر بن خميس الخروصي^(١).

- الشيخ خميس بن راشد بن سعيد العبري^(٢).

الفرع الرابع: مكانته العلمية:

بلغ أبو نبهان الخروصي مرتبة عالية في العلم، شهد له من عاصره، ومن جاء بعده من العلماء، فقد وصل إلى مرتبة الاجتهاد؛ لمعرفته لكتاب الله، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وكذلك تمكن في علم أصول الفقه، وسعة اطلاعه في الفقه الإسلامي، وإدراك المقاصد والمصالح، لذلك كان يعول على الدليل ويأخذ به وإن خالف قوله الجمهور.

وقد كان يحاور العلماء، ويناقشهم بالحجة، سواء المتقدمين منهم والمتأخرين، فقد كان يناقش ابن بركة في الأصول والفروع، ومن تلك المناقشات بينه وبين ابن بركة مناقشته لمسألة في القياس في أصول الفقه^(٣).

من عنده وبينهما مراسلات وقصائد نظمية. انظر: أبو رزق، **الصحيفة القحطانية**، مرجع سابق، ج ٥: ص ٣٠.

الشيبياني، **معجم أعلام الاباضية**، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(١) هو الشيخ الناظم الفقيه منصور بن محمد بن ناصر بن خميس الخروصي، ولد سنة ١١٩٣م في شهر شعبان بالعوايي، ونشأ في أسرة علم وتقوى، وهو حفيد أخ الشيخ أبي نبهان، قام بشرح لامية ابن النظر في مناسك الحج. انظر: الخروصي

مقاليد التنزيل، مرجع سابق، ص ٣٨. والسعدي، **معجم الفقهاء والمتكلمين الاباضية**، مرجع سابق، ج ٢: ص ٢١٠.

(٢) لقب بذي الغبراء، أو ذي الغبراء؛ قيل نسبة لعمان، وكذلك قيل لاشتهاره بالتواضع والزهد. ولد في بلدة الحمراء من داخلية عمان، تعلم على يد أبي نبهان الخروصي، وكذلك على يد أبي الشيخ أبي نبهان الشيخ ناصر بن جاعد الخروصي، وكذلك الشيخ عامر العبادي، وكان الشيخ خميس بن العبري معاصراً للمحقق الخليلي، توفي سنة ١٢٧١هـ. انظر

الشيبياني، **معجم الاعلام الاباضية**، مرجع سابق، ص ١٣١٥.

(٣) " يرى أبو نبهان أن القائل يقيس على الأصل الذي يراه صحيحاً ولو لم يكن متفقاً على صحته، وإنما العبرة بصحته عند القائل المجتهد، خلافاً لابن بركة الذي ذهب إلى أن الأصل بأن المقيس عليه لا بد أن يكون أصلاً متفقاً عليه، أما القياس على أصل مختلف فيه فلا". انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، **سموط من فرائد الأعلام الغابرين**، تحرير: فهد بن

هاشل السعدي، ط ١. (مسقط: الكلمة الطيبة، ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م)، ص ٢٥٥-٢٥٦.

وقد اعترف له الشيخ سعيد بن أحمد؛ حيث قال بعد مداورة بينه وبين الفقيه أبي نبهان: "فإني دونك في العلم والفهم"^(١).

المطلب الرابع: جهوده السياسية والاجتماعية

الفرع الأول: الدور السياسي لأبي نبهان

أدت الاضطرابات السياسية، والصراع على الحكم، تكوين نظرة وفكر أبي نبهان السياسي، ونظرته السياسية فسعى إلى الإصلاح، والمحاولة في تطبيق المنهج الحق، ومن تلك السيمات والأدوار التي أسهمت في تطبيق ذلك:

- كان أبو نبهان حكيماً وفطناً في التعامل مع الحكام، ومن ذلك أنه كان يخاطب سعيد^(٢) ابن الامام أحمد بن سعيد بالإمام، بعد أن تسمى بها بعد حكمه لعمان رغم عدم عدله، وكذلك عدم رضى المسلمين، إلا إنه خاطبه بذلك؛ لأجل دفع ظلمه عن بعض الرعية، ويرى أبي نبهان أن الخطاب بالإمامة يحتمل عدة وجوه^(٣).
- حاول الفقيه أبو نبهان القيام بإعادة الحق والحكم والعدل والإنصاف، في عدة مرات، ولم يقدر تبارك الله عز وجل نجاحه، ومن بعد ذلك إلتف المسلمون حوله وسلموا إليه القيادة، كاتبه السيد سلطان ابن الإمام أحمد بن سعيد للقيام معهم على أخيه سعيد، فوافقوا بشرط يكون الأمر والمشورة بأمر من المسلمين؛ فوافق السيد سلطان قُبِلَ بذلك الأمر، فانطلق السيد سلطان إلى نزوى لإتمام الأمر، فلما وصل وادي بني رواحه منعه للوصل إلى نزوى، فلم يتم الأمر، ولم تنجح محاولة الفقيه أبي نبهان^(٤).

(١) ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج ٤: ص ٣.

(٢) هو ابن الثاني للإمام أحمد بن سعيد، بويع بعد وفات أبيه، وكان قيامه بالرياستاق ثم تنازل عن الحكم لأبنة السيد حمد بن سعيد، وتوفي سنة ١٢٢٥هـ. انظر: البطاشي، الطالع السعيد، مرجع سابق، ص ٣٤٦-٣٤٨.

(٣) انظر: السلمي، تحفة الاعيان، مرجع سابق، ج ٢: ص ١٨٣.

(٤) انظر: السيبي، عمان عبر التاريخ، مرجع سابق، ج ٤: ص ٢١٨.

- ولم ييأس الفقيه، فحاول مرة أخرى، للإقامة الإمامة عن طريق سيطرته للعقر^(١) في نزوى والسيطرة على حصنها، إلا أن السلطان لم يبق في الحصن؛ فقد خرج منه بالخيول والركاب إلى إبرا^(٢) فقام بجمع الجيوش هناك، واجتمع له ناس كثيرون، ثم رجع إلى نزوى، فلما وصل تراجع الثائرون عليه الذين كانوا مع الشيخ أبي نبهان من غير قتل ولا قتال لأمر أراده الله، فلم تنجح محاولته هذه^(٣)

الفرع الثاني: الدور الاجتماعي لأبي نبهان

ويلحظ الدور الاجتماعي الذي قام به نبهان من عدة أمور:

أولاً: المرجعية العلمية والإصلاحية لأبي نبهان

كان أبو نبهان مرجع الناس في حل المشكلات، والفصل بين المتخاصمين، وكذلك الفصل في المعضلات، ومن تلك الشواهد الدالة على ذلك: بعدما وقعت الفتنة بين أهل نزوى، وبين أهل العلية^(٤) وهل السفالة^(٥)، وتدخل السلطان بجيشه، فلزم كل طرف معقله استعداد لألي ظرف طارئ، فحاول الشيخ سعيد بن أحمد الكندي والشيخ الزعيم عبد الله بن محمد

(١) العقر: هية قرية من قرى ولاية نزوى، وهيه الأصل ومركز الولاية، وقد يضيق مفهوم كلمة نزوى فيراد بها العقر وما حذاها من الجهة الغربية، وقد خرج منها كثير من العلماء والفقهاء. السيفي، محمد بن عبد الله، سلوى في تاريخ عمان، ط ١، ج ١، مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص ١٥٧ - ١٦١.

(٢) إبرا: ولاية من ولايات سلطنة عمان، تقع في محافظة شمال الشرقية، وتعد المركز الإداري في المحافظة شمال الشرقية، وتبعد عن العاصمة مسقط حوالي ١٨٠ كم. انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ١: ص ٣٠.

(٣) انظر: السبائي، سالم بن حمود. عمان عبر التاريخ، مرجع سابق، ط ٤، مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ص ٢١٩ - ٢٢٢.

(٤) علية: تطلق هذه الكلمة في عمان على المكان العالي من المدينة أو البلدة ويقابلها السفالة وهي المكان المنخفض.

(٥) السفالة: تطلق هذه الكلمة في عمان على المكان المنخفض من المدينة أو البلدة ويقابلها العلية، وغالباً ما تكون العلية والسفالة متجاورتين. انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٧٩٦.

الكندي^(١) أن يقيما الصلح، وأن يحلا المشكلة التي حصلت، إلا أنهما لم يقدرا على ذلك، فرجعوا إلى الشيخ أبي نبهان الخروصي، وتناظروا فيما بينهما وأرادوه لهذه المهمة^(٢).

وقد شهد الامام السالمي^(٣) بهذه المرجعية حيث قال: "وذلك أن أبا نبهان كان المتقدم على أهل زمانه بالعلم والفضل والشرف، واتخذ الناس قدوة في مرشد دينهم ومصلح دنياهم، وقلده الأفاضل أمرهم لما علموا من علمه وورعه"^(٤).

ثانياً: نبذ التعصب

أبعد أبو نبهان التعصبات القبلية والطائفية وراء ظهره، وسعى إلى توحيد الكلمة، ومن ذلك موقفه عندما قدم إلى نزوى سنة ١٩٨ هـ، ونزل بالحذفة بنفسه لا عند أهل العلية، ولا عند أهل السفالة، ولا عند السلطان، وكتب كتاباً إلى السلطان يقول فيه: "أما بعد فياني جئت

(١) عبد الله بن محمد الكندي، هو أحد أعيان نزوى، سكن الحصن "بيت سليط" في ولاية نزوى، طالبه السلطان سعيد بن أحمد بتسليم الحكم فاعتذر، شارك مع الشيخ أبي نبهان الخروصي في القيان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: الشيباني معجم الاعلام الاباضية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٨٦.

(٢) انظر: السبائي، عمان عبر التاريخ، مرجع سابق، ج ٤: ص ٢١٧.

(٣) هو الامام عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، ولد ببلدة الحوقين من أعمال الرستاق، درس على يد الشيخ راشد بن سيف اللمكي، ثم أنتقل إلى الشرقية لكي يتعلم على يد الشيخ صالح بن علي الحارثي، تمكن بإقامة الإمامة فبايع الإمام سالم بن راشد الخروصي، ترك كثير من الآثار العلمية إلى يومنا هذا. انظر: السالمي، انظر: الشيباني معجم الاعلام الاباضية، مرجع سابق، ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٤) انظر: السالمي، تحفة الاعيان، مرجع سابق، ج ٢: ص ١٩٢.

مع نفسي لا مع عبري^(١) ولا ريامي^(٢) ولا كندي^(٣)، ولا مع غيرهم، بل جئت مع الحق،
والحق مع من اتبع الهدى، وله أردت^(٤).

ثالثاً: النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مهما كانت منزلة

المخاطب

كان أبو نبهان شديد الغضب لمحارم الله، وكذلك كان لا يخشى في الله لومة لائم، ويبدل
في الطرد عن حياض الدين جهده للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أتضح ذلك في
سيرته الطيبة، وحياته الكريمة، ومن شواهد ذلك قوله ناصحاً للسيد محمد بن الامام أحمد: " قد
بلغني أنك رجلاً جنية، فهذا لا يصح لك ولا يجوز في دين الله، وفك عقولهم الساعة قبل اليوم
ولا تتأخر ساعة واحدة، وعليك من ذلك التوبة".

ومن ذلك نصحه له فقال له: " فأقول لك يا من بلي بالأمار، طهر النفس بالأمار،
والسريرة من كل سوء أصابها في ذاتها من الجريرة، قليلة أو كثيرة^(٥)."

المطلب الخامس: مؤلفاته العلمية

- كتاب إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان: حققه سعيد بن
مصباح الغريبي، وحمد بن خميس الصبيحي، موضوعه: فقه الحيوان

(١) العبري: قبيلة عمانية نسبة إلى عبدة بن زهران، ورئاسة آل عبدة في آل محسن بن زهران. انظر: السيابي، سالم بن حمود،
إسعاف الاعيان في أنساب من أهل عمان، د. ط (د. م، المكتب الإسلامي، د. ت)، ص ١١٥.

(٢) الريامي: قبيلة عمانية نسبة إلى ريام بن حارث، وأصلهم من اليمن، وزعماءهم بنو نبهان، المرجع نفسه، ص ١٣٣ -
١٣٤.

(٣) الكندي: قبيلة عمانية نسبة إلى كندة بن عفير، وقيل ثور بن مرتع، ويسكنوا في أماكن عدة أهمها: سمد نزوى، وإليه
رئاستها. المرجع نفسه، ص ١٣٥.

(٤) السيابي، عمان عبر التاريخ، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٧.

(٥) الخروصي، رسالة إلى السيد محمد بن الامام أحمد بن سعيد، مرجع سابق.

من حيث حليتها وحرمتها، واشتمل هذا الكتاب على ثمانية أبواب^(١).

- كتاب مقاليد التنزيل لإدراك حقائقه بالتأويل. تفسير سورة الفاتحة، حققه الشيخ كهلان بن نبهان الخروصي^(٢).
- كتاب الحج: أحكام الحج ومسائله، طبعت في وزارة التراث.
- كتاب الطهارات، موضوعه: أحكام الطهارات وأنواعها، والغسل من الجنابة، والوضوء، والتيمم، حققه حسن الشعيبي.
- كتاب في المساجد أحكامها، وفي الوصية، لها وإقرار، والعطية وفي المدارس، وأموالها، وقول في المتعلمين فيها، وفي المحصنة، وبناء سور البلد، وموضوع الكتاب في أحكام المساجد والأوقاف المتعلقة بها، وأحكام المدارس وحقوق المعلم والمتعلم، حققه سليمان بن عبد الله الهميمي وآخرون، لبحث تخرج بعهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد في سنة ١٤١٩ هـ.

- حياة المهج: عبارة عن قصيدة تحتوي مائة بيت، يتحدث فيها عن تزكية النفس، ثم قام بشرحها، قام بتحقيقها انتصار بنت محفوظ السليمية^(٣)، كما أوردها ابن رزق في صحيفة القحطانية، حيث تحدث عنها، حين قال: "هذه القصيدة الغراء وهب من أجود

(١) انظر: الخروصي، جاعد بن خميس، إيضاح البيان فيمل يحل ويحرم من الحيوان، تحقيق: سعيد الغريبي، وحمد

الصبيحي، ط ٢. (مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م).

(٢) انظر الخروصي، مقاليد التنزيل، مرجع سابق.

(٣) انظر: الخروصي، حياة المهج، مرجع سابق.

أشعاره وأبلغها وأتقنها وأسناها، رقيقة المعاني، جليلة المباني، وقد سماها حياة المهج، وشرها شرح كافياً على ما ينبغي^(١).
- كتاب دقاق أعناق أهل النفاق وهو موضوع التحقيق.

وغيرها من تلك الآثار العلمية الغزيرة بفائدتها العلمية التي خلفها الشيخ أبي نبهان، من كتب ورسائل وتعقيبات وأجوبة وردود.

(١) انظر: ابن رزيق، الصحيفة القبطانية، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٩٢-١٩٨.

المبحث الثاني: التعريف الكتاب المحقق

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف وموضوع الكتاب

الفرع الأول: عنوان الكتاب

عنوان الكتاب: دقاق أعناق أهل النفاق، حيث يذكر بأن الشيخ ناصر بن جاعد الخروصي أن أباه أراد تسميته بهذا الاسم، فسماه الشيخ ناصر تحقيقاً لرغبة والده الشيخ جاعد، حيث جاء في النسخة (أ): "ولم يسمه فسماه ولده الشيخ ناصر بن جاعد، كذلك رفع عن والده أنه أراد أن يسميه بذلك فيما بلغنا والله أعلم" (١).

كذلك كما ذكر في النسخة (أ): "الباب الأول من كتاب الدقاق"

كما أنه هكذا ورد في النسخ، حيث جاء في النسخة (ب): "هذا كتاب دقاق أعناق أهل النفاق" (٢).

وكذلك ذكر في النسخة (ج): "تم كتاب دقاق أعناق أهل النفاق على التمام والكمال بعون الملك المتعال" (٣).

الفرع الثاني: نسبة المؤلف

نسبة الكتاب للشيخ العلامة أبي نبهان الخروصي ثابتة لعدة أدلة منها:

- إسناده أبوه الشيخ ناصر الكتاب لأبيه وذكر بأنه أراد تسميته بهذا الاسم، حيث جاء في النسخة (أ): "ولم يسمه فسماه ولده الشيخ ناصر بن جاعد، كذلك رفع عن والده أنه أراد أن يسميه بذلك فيما بلغنا والله أعلم" (٤).

(١) انظر: الصفحة الأخيرة من النسخة (أ).

(٢) انظر: النسخة (ب)، ص ١.

(٣) انظر: الصفحة الأخيرة من النسخة (ج).

- اتفاق النساخ على نسبة الكتاب لأبي نبهان ففي نسخة (أ): "من جواب الشيخ العالم الفقيه الورع النزيه أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي" (١).
- كما ذكر في النسخة (ب): "هذا كتاب دقاق أعناق أهل النفاق تصنيف الشيخ العلامة أما وأهل الاستقامة أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخليلي الخروصي رحمه الله تعالى وغفر له وجعل جنة الفردوس نزلا له" (٢).
- كما ذكر في النسخة (ج): "فانطوى على أدقها وجل شأنها دقاق أعناق أهل النفاق للعالم الرباني أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي العماني".

الفرع الثالث: موضوع الكتاب:

موضوعه متعلق بفقه الضمانات، وأصل الكتاب سؤال وجه على أبي نبهان، فأجاب عليه، ثم أضاف إليه مسائل وأجوبة أخرى، مما يدل على ذلك في النسخة (ب) حيث قال: "ومن جواب الشيخ العالم البحر النوراني أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي وسئل عن نسي الآخرة ودخل أعمال الجبابة" (٣).

وقد احتوى الكتاب عن مسائل غصب الأموال نقدا وأصولا وعروضا وضمانها، وجبايات أئمة الجور، وغصب المحرمات والمكروهات، وفي حقوق الله والعباد وأحكام وفاتها، وأحكام الوصية فيما عليه فيه من ضمان، وأحكام الأموال المجهول ربها، وبعض أحكام أئمة الجور (٤).

ولعل هذا الكتاب، أول كتاب مفرد في فقه الضمانات عند الإباضية (٥).

(١) انظر: النسخة (ب)، ص ٤.

(٢) انظر: النسخة (ب)، ص ٢.

(٣) انظر: النسخة (ب)، ص ٣.

(٤) انظر: النسخة (أ)، ص ١-٣.

(٥) انظر: الحوسنية، شمس بنت عبد الله، "دراسة تحليلية لكتاب (دقاق أعناق أهل النفاق)"، آفاق حضارية من حياة الشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي، (جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٦-٢٧ سبتمبر، ٢٠١٦م)،

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب والأدلة التي اعتمد عليها

الفرع الأول: منهج المؤلف في الكتاب

يظهر منهج الشيخ من الجزء الذي حققته، ومن مميزات منهجه:

- انتهج الشيخ أبي نبهان الخروصي في كتابه هذا منهج الحوار والمناقشة في طرح المسائل، فتراه يستعمل نفس الألفاظ بأسلوب متناغم، مثل: "قلت له " لا تبدأ المسألة، " قال " بابتداء جواب المسألة.
- ويستعمل كلمة "قليل" أو "أن قليل"، كاعتراض ومناقشة لمسألة معينة، أو ذكر أقوال أخرى لتلك المسألة.
- كما يسترسل في ذكر المسألة وفروعها، فيفرع عليها فروعاً كثيرة بتفصيل دقيق ويقرنها بأدلة الأصولية.
- ويستعمل أسلوب الحجاج العقلي في بعض المسائل فتراه يصدر الجملة بكلمات الاستفهام والتعجب، مثل: كيف، فكيف، أليس، غيرها من الكلمات والاستفهام والتعجب.
- حضور الأمانة والتثبت في النقل، فالشيخ يبين إن نقل النص بلفظه أو معناه، كما أنه مثبت في نقله بحيث لا ينقل ما يشك فيه أو مما لا يحفظه، فمن ذلك قوله: " وكفى في هذا من الايراد عليه بما أفدناه من الاخبار، وغيرها من أقوال المسلمين في غير موضع من الآثار، دليلاً على صحة ما أوردناه منها في مقابلة قوله، وإن لم يكن في الأكثر بحروفه، فالمعنى في ذلك لهم"، وقوله: "فأما أن أؤدي من حفظي عن غيري قولاً، أعرفه فيه وأرفعه فلا؛ إذ لا يحضرنى من قول الاصحاب شيء".
- عدم التعجل في الفتوى والبراءة من الخطأ فيها، حيث قال: " والله اعلم بالصواب في هذا وغيره فينظر في هذا كله، ثم لا يعمل بشيء منه إلا ما صح وجود عدله".

- سمة التواضع الظاهرة في كتابه، حيث يظهر الضعف والقصور وهو من أهل في الفقه والأصول، وتخرج الفروع على الأصول، ومن ذلك قوله: "وأنا إلى الضعف في جميع أموري ديني وإلى الله أرغب فيما يقربني إليه" ^(١).
- إنه كان ينقل عن المشاركة والمغاربة ويبين أقوالهم، حيث قال: "وفي قول آخر مغربي ما يدل في الدائن على إنه ليس عليه بعد التوبة من قبل أن يؤخذ على يديه شيء من مغارم." ^٢.
- استفاد ممن قبله من العلماء كأبي سعيد الكدومي، وأبي المؤثر، وأبي الحواري رحمهم الله تعالى.
- كذلك يظهر تأثيره بكتب الأثر؛ فقد ذكرى في عدة مواضع نقلاً عن الأثر.

الفرع الثاني: الأدلة التي اعتمد عليها

- القرآن الكريم: مرجعه الأول القرآن الكريم، إلا أن يلاحظ قلة إيراد آيات القرآن الكريم في كتابه، ففي النص الذي قمت بتحقيقه أورد آيتين فقط.
- السنة النبوية: فقد ذكر بعض الأحاديث، ولكن أوردتها من غير ذكر سند ولا مصدر الحديث، وإنما يذكر متن الحديث مباشرة، ففي النص الذي قمت بتحقيقه، لم يذكر لفظ حديث، ولكن في الصفحات الأخرى من المخطوطة ذكر، كحديث ضالة الإبل، وحديث اللقطة، وغيرها من الأحاديث التي ذكرت.
- الإجماع: عول عليه في كثير من المسائل، كما إنه ينبه، إن وجد في المسألة خلاف لا يخالف القول الآخر بالإجماع.
- القياس: استعمل أبي نبهان الخروصي، في مواضع كثيرة، وقد يصرح أحياناً أن دليhle في مسألة القياس، وتارة أخرى يذكره مطبقاً، قائساً الفرع على الأصل، ومن تلك القواعد التي ذكرها المتعلقة بالقياس: "إن ما أشبه الشيء فهو مثله" ^(٣).

^(١) النسخة (أ) ص ٢٣٠.

^(٣) انظر: النسخة (أ)، ص ٢٦.

- مراعاة المقاصد والمصالح: لا شك أن أبا نبهان الخروصي، سعة اطلاعه ونظرته الثاقبة، المؤيدة بنور الله تعالى، جعلته من النظر الواسع في المسائل، فينظر في مبادئها ومآلاتها، فينظر في موافقة مقاصد الشرعية للأحكام، وتوافق حكم مع المصالح ومن ذلك قوله: "أن يراعي ما فيه من مصلحة لليتيم من بيع أو ترك"^(١)، وقوله: "فينبت فحكم في الحكم في موضع الظهور المصلحة فيه إذا صح"^(٢).
- العرف: استدل أبو نبهان الخروصي بما جرى عليه العرف الناس، ومن ذلك قوله: "كما عليه المعاملة بهما من سنة البلد في القعادة"^(٣).

المطلب الثالث: وصف النسخ المخطوطة ومنهجية التحقيق

الفرع الأول: وصف النسخ المخطوطة

- النسخة الأولى: ورمزت لها بالحرف (أ)، موجودة في دار المخطوطات، وزارة التراث والسياحة، سلطنة عمان، رقم: (١٢٣٨).
- عنوان الكتاب: دقاق أعناق أهل النفاق.
- الناسخ: عبد الله بن خلفان بن خميس الهنائي.
- المنسوخ له: خلفان بن عامر الدويكي.
- تاريخ النسخ: ٢٤ جمادى الآخرة ١٢٤٣ هـ.
- أول المخطوطة: "ومن جواب الشيخ العالم الفقيه الورع النزيه أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي الخليلي العليائي وسئل فيمن ابتلى بغصب شيء من أموال العباد على الجبر منه لهم".
- وآخرها من كلام أبي نبهان الخروصي: "فإن امتنع من أن يجوز على الأبد صار مجهولا بما فيه الرأي المسلمين قولاً والله أعلم فينظر في ذلك".

(١) انظر: النسخة: (أ)، ص ٣٧.

(٢) انظر: المرجع نفسه.

(٣) انظر: النسخة: (أ)، ص ٦٣.

- المخطوطة كاملة، وعدد صفحاتها: ٤٦٩ صفحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: ١٨ سطراً.

وخطها واضح مداد باللون الأسود والأحمر.

تميزت هذه النسخة بفهرسة للكتاب في الصفحات الثلاثة الأولى، وضعها محمد بن راشد بن محمد المعولي، في شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٤٧هـ، واشتمل الفهرس على سبعة عشر باباً، وكذلك وضع عناوين الأبواب والفصول على هامش الصفحات في مواضعها، وهذه النسخة الوحيدة التي اشتملت على فهرس الكتاب.

النسخة الثانية: ورمزت لها بالحرف (ب)، موجودة في دار المخطوطات، وزارة التراث والسياحة، سلطنة عمان، رقم: (١٢٣٨).

- عنوان الكتاب: في أول صفحة: دقاق اعناق أهل النفاق.
- وفي آخرها: الدقاق اعناق أهل النفاق.
- الناسخ: حميد بن علي بن مسلم الخميسي.
- المنسوخ له: يحيى بن خلفان الخروصي، حفيد الفقيه أبي نبهان الخروصي.
- تاريخ النسخ: ٥ ربيع الثاني ١٣٠٣هـ.
- أولها: "بسم الله الرحمن الرحيم ومن جواب الشيخ العالم الفقيه البحر النوراني أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، وسئل عما نسي الآخرة ودخل في أعمال الجبابة".
- وآخرها: "فإن امتنع من يجوز على الأبد صار مجهولاً بما فيه من رأي المسلمين قولاً والله أعلم فينظر في ذلك".
- المخطوطة كاملة، وعدد صفحاتها ٤٤٣ صفحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: ١٨ سطراً.
- وخطها واضح جداً، مداده باللون الأسود والأحمر.

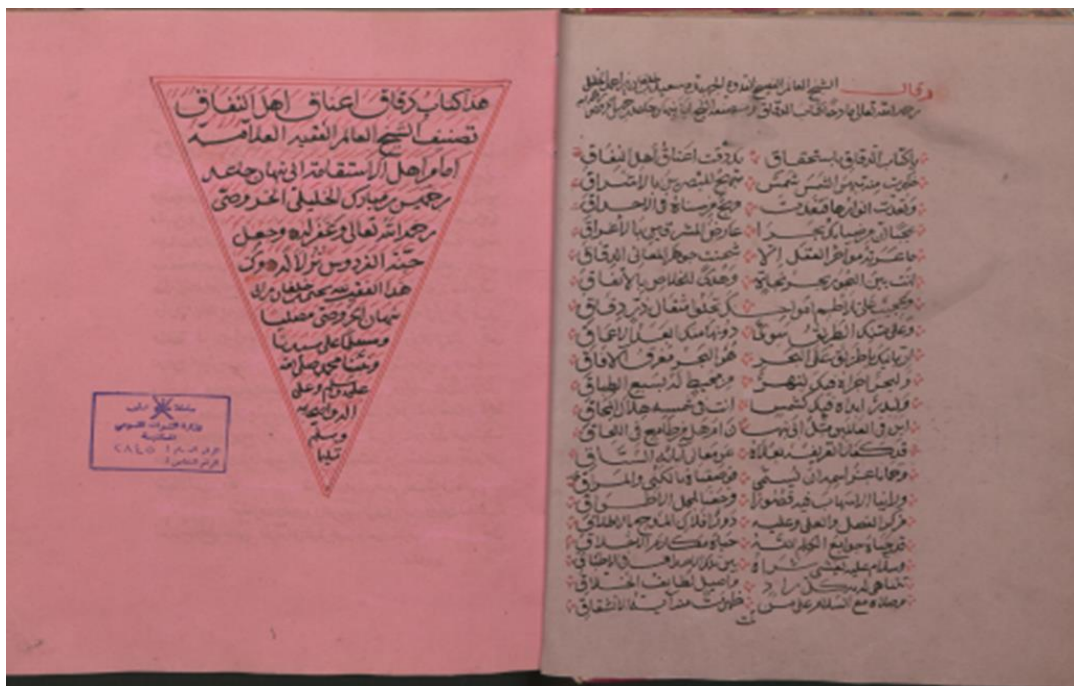
- **النسخة الثالث:** ورمزت لها بالحرف (ج)، موجودة في دار المخطوطات، وزارة التراث والسياحة، سلطنة عمان، رقم: (١٢٠١).
- عنوان الكتاب: في أول صفحة: دقاق اعناق أهل النفاق.
- وفي آخرها: الدقاق اعناق أهل النفاق.
- الناسخ: محمد بن عبد الله بن خلفان بن خميس.
- المنسوخ له: سعيد بن عبد الله بن محمد المزروعى.
- تاريخ النسخ: عشيت الاثنين من تاريخ ٤ من شهر محرم سنة ١٣٠٩ هـ.
- أولها: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الممن على عباده بتوبته، من أجبولة الضمانات أهل صفوته".
- وآخرها: "تم كتاب دقاق أعناق أهل النفاق التمام والكمال بعون الملك المتعال".
- المخطوطة كاملة، وعدد صفحاتها ٣٧٩ صفحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: ٢٣ سطراً.
- وخطها واضح جداً، مداده باللون الأسود.
- وبين النسخة (ب) والنسخة (ج) تشابه كبير فلعل إحداها أخذت من الأخرى.

الفرع الثاني: منهجية التحقيق

- اعتمدت النسخة (أ) في البداية، لأن تاريخ نسخها متقدم على غيرها؛ فكان تاريخ نسخها سنة ١٢٤٧ هـ، فاحتمال موافقتها للأصل أكبر من التي بعدها، وخطها واضح جداً، ويقل السقوط مقابل غيرها.
- قمت بالمقارنة بين النسخة (أ) وبين النسخة (ب)، وبين النسخة (ج)، وحاولت كل جهدي أن أصل إلى اللفظ الذي قصده المؤلف.
- ضبطت النص إملائياً وفقاً للمنهج الذي استقر عليه الإملاء في هذا العصر، فضبطت الألفات والهمزات وغيرها على منهج السابق الذي نجده عند الناسخ للمخطوطات، فمثلاً نجد كلمة: (الوقائع)، (قائم)، (بائع)، (سائل)، مكتوبة

بالياء: (الوقايح)، (قايم)، (بايع)، (سائل)، وبعض الكلمات تكتب دون نقاط في المخطوط، وبعضها من دون رسم في الهمزات، فمثلاً نجد كلمة: (إلى)، (إليه)، (إليهم)، (مأونة) مكتوبة بدون همزات فضبطت جميع ذلك بالرسم المعاصر.

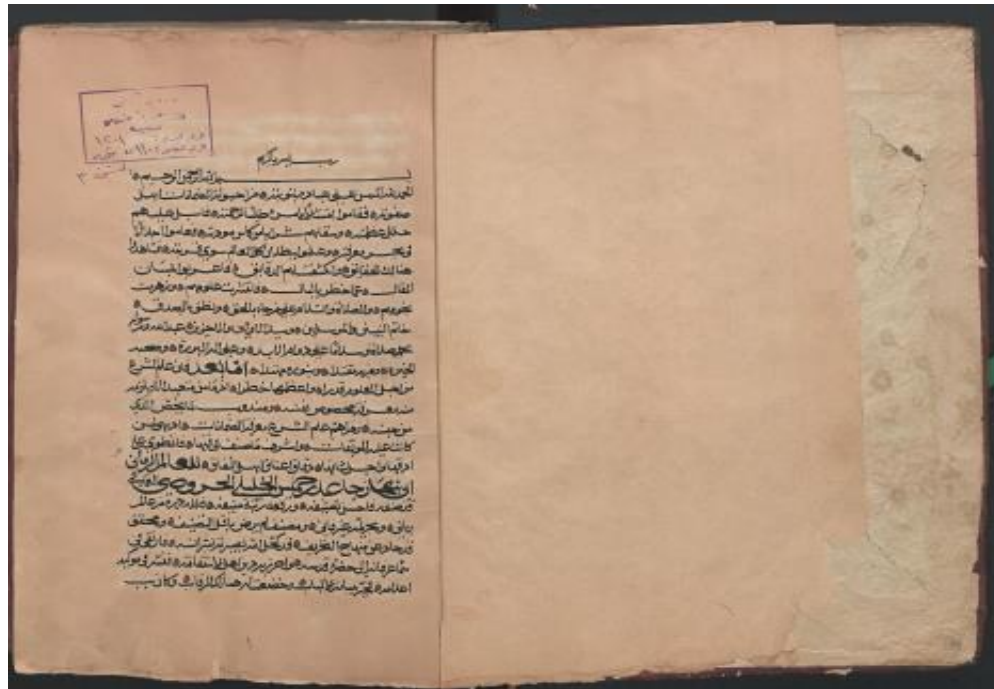
- وضعت علامات الترقيم وفق المنهج المعاصر.
- وضعت بين الشرطتين // بين رقم الصفحات وفقاً للنسخة (أ) و(ب) و(ج)؛ لكي يسهل الرجوع إليها، ووضعت رقم الصفحة في نهاية كل صفحة، وكلمة التي تلي الرقم الصفحة، هي بداية الصفحة التي تليها.
- خرجت الآيات الواردة في النص، بذكر اسم السورة يليها الرقم الآية، وفي النص المحقق وردت آية واحدة فقط.
- ترجمت الأعلام الموجودة، مبينا تاريخ الولادة، وتاريخ الوفاة إن وجد، بنبذ مختصره عن حياته وصفاته، وقد ذكر في النص المحقق علم واحد، وهو الشيخ أبو سعيد الكدومي وقد ذكر مرة واحدة فقط.
- عنونت الكتاب وفقاً للأبواب والفصول التي وردت في النسخة (أ)، التي وضعها محمد بن راشد المعولي، وقد أشتمل النص المحقق أربعة فصول، وكان ثلاثة منهما من باب واحد، وإحدهما من باب آخر.
- قمت بوضع الفهارس للبحث والنص المحقق.



الصفحة الأولى من النسخة (ب)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)



الصفحة الأولى من النسخة (ج)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

الفصل الثاني: النص المحقق

الفصل الحادي عشر: في أحكام المفاسلة وما كلة الأرض وفي بناء المساجد في الأرض المغصوبة وحفر القبر فيها وغير ذلك.

الباب الثالث: في الجنايات لائحة الجرم وأحكامهما ممن جهل ذلك من أموال الناس وفيه ثلاث فصول.

الفصل الأول: في أحكام الذبائح من الجنايات المذكورة، وجلودها وفيه أحكام أخذ الصرم من أموال الناس بغيا وعدوانا وفسله في ماله وكذلك (...).

الفصل الثاني: فيما أصابه من الدماء والأموال على وجه التعدي والظلم وأحكام القود في (...).

الفصل الثالث: فيما لا غرم فيه مما أخذه من الجنايات وما يلزمه من ذلك وفيما لا إثم فيه في توبيخ المصر (...) فيما لها من النصيحة ليتلقاها قبل الهلاك.

الفصل الحادي عشر: في أحكام المفاسلة وما كلة الأرض وفي بناء المساجد في الأرض المغصوبة وحفر القبر فيها وغير ذلك.

...منه، قال: نعم على قول من يجيزه في غيره؛ لأنه على قياده كذلك لا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: وهل له على هذا الرأي في المال بعد خرابه أن يعطي من يعمره بالجزء لما^(١) يفسل^(٢) فيه، أو يغرس به من النخل والشجر أصلاً بأرضه؟
قال: قد قيل بالمنع، فهذا^(٣) في هذه في مثله؛ لأنه من إتلافه، وقيل بجوازه في الواسع على النظر الصلاح لبيت المال في موضع ظهوره في الحال.
قلت له: فإن أعطاه من يعمره مفاسلة على ما اتفقا عليه بلا أرض يجوز له على هذا القول؟

قال: ففي نفسي على^(٤) أن هذا مما قبله أقرب إلى الإجارة في موضع الأمن على الموضع من ثبوت حجة اليد فيه للمفاسل خصوصاً فيما يكون به^(٥) من المفاسل، وعلى جوازه فيكون في الحكم الوقائع، فإن زال منها شيء مما صار إليه لم يكن له أن يجدده إلا بإذن من له فيه الإذن في زمانه على ما جاز لهما.
قلت له: ويحتاج في المفاسل إلى شرط المعلوم من الأوقات في الأيام أو الشهور أو الأعوام.

قال: هكذا قيل وإلا فهو من المجهول، ويدخله النقض إن لم يتما ذلك.

(١) في النسخة (ب) و(ج) مما.

(٢) يفسل: فسل فسيله، أي زرع صغار النخل، انظر: أبو الحسين القزويني، الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا (ت:

٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج ٤، باب فسل، ص ٥٠٣.

(٣) في النسخة (ب) و(ج) من هذا.

(٤) ساقطة من النسخة (ب).

(٥) ساقطة في النسخة (ج).

قلت له: وإن شرط المفاسل^(١) ما كلة الأرض إلى ما شرطاه وقتاً في المفاسلة، هل يصح له ذلك؟

قال: فعسى في جوازها لمعنى في النظر يوجبه في الحال من الصلاح لبيت المال أن لا يخرج من الإجارة إلا أنه فهذه^(٢) الحالة / ٢٢٤/ لا بد وأن يكون مما يجوز؛ لأن تدخل^(٣) عليه الجهالة.

قلت له: ويجوز أن يلحقه ما جاز في التعارف في الأموال فيخرج وبعمومه في مال بيت المال يكون أو اليتيم أو الغائب أو لا؟!

قال: نعم على قول من أجازة غير أن الغائب لا يجوز عليه، ومختلف في جوازه في مال اليتيم، فقليل: بالمنع.

وقيل: بالإباحة؛ لأنه ينتفع في^(٤) مال غيره كذلك كما ينتفع في ماله، وعلى قول قول^(٥) من لا يجيزه فلا سبيل إلى ذلك.

قلت له: ويجوز للفقير على هذا الرأي أن يزرع في هذا المال، وأن يأكل / ١٧٨ ج/ من ثمرة النخلة وأشجاره.

قال: نعم في موضع ما لا يكون فيه قائم يلي أمره بالعدل هو لا أولى^(٦) به من غيره، لكن في غير منع المثلثة^(٧) مما جازا له، ولا دفع عما أبيح له مما لم يحزره بعد، فيكون أحق به من غيره.

قلت له: ويجوز في الفضل الماء على المال أن ينتفع به في قعاده أو سقى في ماله أو ما يكون من أمثاله أم لا؟

(١) في النسخة (ب) و(ج) الفاسل.

(٢) في النسخة (ب) و(ج) من هذه.

(٣) في النسخة (ب) و(ج) يدخل

(٤) في النسخة (ب) و(ج) من.

(٥) ساقطة في النسخة (ب)

(٦) في النسخة (ب) و(ج) الأولى.

(٧) في النسخة (ب) و(ج) لمثله.

قال: نعم في موضع جوازه له لفقره على هذا الرأي، وكذلك على قول من أجازته للفقراء في رأيه إذا لم يخف من ذلك أن يكون حجة في ثبوته لمن في يده، فيكون في إتلافه من الأسباب الموجبة لذلك^(١)؟

قلت^(٢): نعم له^(٣) ويجوز لغيره أن يعارضه فيما به يسقي من الماء على ما جاز له فيرده عليه لمثله قبل/ب ٢٣٤/ فراغه.

قال: لا أعلم أن لغيره أن يعارضه فيه /٢٢٥/ في موضع جوازه ولا له أن يعارض غيره في مثل ذلك كلا، ولا لأحدهما أن يحيف على^(٤) الآخر فيزيد على مقدار الكفاية في السقي على الحال، وعلى كل منهما في موضع المتساوي بينهما أن يكون المصنف من نفسه في ذلك. قال^(٥): نعم^(٦) وكذلك فيما يكون في يديه، فأحرز على ما جاز^(٧) من علة هذا المال وثمرته.

قلت^(٨): له^(٩) وعليه فيما يخرج به من حد الفقراء إلى الغناء أن يخرج به إلى غيره مما يجوز له لا سيما في موضع الحاجة اليد إذ ليس له أن يزيد على مقدار ما يحتاج اليد بالمعروف في إنفاقه على نفسه وعياله^(١٠) في عامة الذي هو فيه وعلى كل حال فإن بقي في يده جاز له أن يأكله؛ لفقره في عام آخر وأن أمتنع من ذلك لمثله من قبل لا على ما يجوز له من المنع فإن^(١١) على ما أراه لا يمنع من جواز له بعد ذلك.

قلت له: وعلى القول من لا يجوز لا انتفاع على حال بشيء من هذا المال.

(١) في النسخة (ب) و(ج) كذلك.

(٢) في النسخة (ب) و(ج) قلت له.

(٣) ساقطة في النسخة (ب) و(ج).

(٤) ساقطة في النسخة (ب) و(ج).

(٥) في النسخة (ب) و(ج) قلت.

(٦) في النسخة (ب) و(ج) له.

(٧) [له]، زيادة من النسخة (ب) و(ج).

(٨) في النسخة (ب) و(ج) قال.

(٩) في النسخة (ب) و(ج) نعم.

(١٠) عياله: أي صغار أولاده. انظر: أبو الحسين القزويني، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٥، باب عرض، ص ١٧٠.

(١١) في النسخة (ب) و(ج) فإني.

قال: نعم^(١) فهو في حكم لأهله باقي على ما هو في أصله وليس لغيرهم فيه من^(٢) هذا كله من حاكم ولا جماعه ولا فقير لأنهم^(٣) أحق به من الغير متى جاءوا فصَحَّ وارثاً بعد وارث ولا غاية لذلك إلا هم أو يأتي عليه الحشر^(٤) كذلك /ج ١٧٩/ تلحقه من غلة أو ما يكون من جميع ثماره.

قال: فهو في ضمانه طول زمانه حتى يخرج من إليهم، أو إلى من يقوم فيه مقامهم، أو يحضره الموت قبل خلاص ذاكراً له فيوصي به على الصفة كما أمره الله في موضع القدرة، ولا بد له من ذلك.

قلت له: فإن كان قد بناء فيه^(٥) أو زرع في أرض زرعاً أو فسل صرماً أو غرس فيها شجراً فنمي، فكيف يجوز فيه على هذا الرأي / أ ٢٢٦ / فيجوز فيه له وعليه؟

قال: فعسى أن يكون هذا من فعله على قيادة أن صح قريباً من المعتدي على الغير فيما له^(٦) لا إنه^(٧) التي فيه ما ليس له في حاله أن يأتيه، وإذا صح القول فيه بأنه كمثلته جاز في البناء من الرأي في عدله لا إن^(٨) يكون لربه لو حضرا فيما بناه لنفسه في ماله أن يأخذه بزواله إن شاء أو يدفع إليه القيمة فيبقى له وقيل بما ارتزاه فيما بناه.

وقيل: بما يكون له من الثمن تراباً ملقى على الأرض // ب ٢٣٥ // ويجوز على رأي آخر لا ن^(٩) لا يكون له شيء لا إنه^(١٠) هو الذي أتلّف في ذلك ماله، فلا غرم له فيما جنى

(١) ساقطة في النسخة (ب).

(٢) في النسخة (ب) و(ج) شيء.

(٣) في النسخة (ب) و(ج) فإنهم.

(٤) [وعلى هذا من قوله فإن كل واحد من نخلة وأشجاره و]، زيادة من النسخة (ب) و(ج).

(٥) في النسخة (ب) و(ج) بناء.

(٦) في النسخة (ب) في ماله.

(٧) في النسخة (ب) و(ج) لأنه.

(٨) في النسخة (ب) و(ج) لأن.

(٩) في النسخة (ب) و(ج) لأن.

(١٠) في النسخة (ب) و(ج) لأنه.

عليه، والقول فيما فسله من الصرم فصار نخلاً كذلك إن شاء أمره بإخراجه من الأرض مع رده لما نقص منها، وإن شاء دفع إليه ما يكون له من ثمن مقلوعاً^(١).

^(٢) بالقيمة يوم فسله، فإنه لا شيء فيما زاد بالأرض، وقيل: يوم استحقاقه قائماً بلا أرض مع غرمه لما أفسده منها.

وقيل: قيمة الفسل وما غرمه بلا عناء إذا ليس العرق^(٣) الظالم حق.

وقيل: إن له عناه.

وقيل: لا شيء له لا إنه هوا الجاني على ماله ولا عرق الظالم^(٤) ولا عرق، فكيف يكون له فيه غرم على غيره؟

وكذلك القول فيما غرس من شجر؛ لأنهما سواء لا فرق بينهما في هذا على الحال، ولربها في الزرع الخيار بين الأخذ له بإخراجه من ماله وضمان ما يكون بأرضه من النقصان، أو يعطيه القيمة يوم يستحقه حضرة أو ما فوقها والزرع له.

وقيل: بأجرة مثلها في موضع الضمانة للنقضها.

وقيل: بما اتفق في زراعتها من بذر وما أتلّف مؤنة فيها لا غير ذلك من عمله / ٢٢٧ فإنه لا حق له في^(٥) عناه.

وقيل: إن له بذره لا غيره.

وقيل: أن بذرة قد أكلته الأرض / ج ١٨٠ / فلا شيء له فيه ولا فيما غرمه في^(٦) عناه، والزرع لصاحبها، وعلى حسب ما يكون في هذه الآراء يخرج فيما يأكله من ثمار هذه النخل، والأشجار من الاختلاف في حكمه ولزوم غرمه؛ لأنه على رأي ومن يكون له على رأيه قبل أن يؤخذ من يده لربها بالعدل من القيمة فليس عليه من ضمانه شيء فيه، وعلى رأي من تكون^(٧)

^(١) مقلوعاً: قلع انتزاع الشيء من أصله. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، كتاب لسان العرب، دار الصادر، بيروت ط ٣، ج ٨، الفصل صاد، ص ٩٩٥.

^(٢) [وقيل]، زيادة من النسخة (ب) و(ج).

^(٣) في النسخة (ب) و(ج) لعرق.

^(٤) في النسخة (ب) و(ج) للظالم.

^(٥) في النسخة (ب) و(ج) فيما.

^(٦) في النسخة (ب) و(ج) و.

^(٧) في النسخة (ب) و(ج) يكون.

في رأيه لصاحبها من وقبل فهو لما أتلفه غارم وما بقي في يده فضمانة له لازم حتى يخرج منه بوجه يبرأ به حضر، مالکها أو لا، فإنه بنافع ماله أولى فهو به أحجى^(١) ولا سبيل إلى غيره في مثل هذا فيه إلا بالرضى.

وقد غاب في هذا الموضع فعدم الوقوف على ما يختاره من شيء في هذا فينبغي في البناء أن يكون المرجوع فيه ما يوجبه النظر على كونه في تركه، أو زواله في حينه فإنه مع البيان لمضرة في الحال، أو مخافة من تولدها به في المال لا بد.

وأن يلزمه في حدثه أن يزيله؛ لأنه من المزال وعليه ضمان ما يلحق الموضع من الفساد أو النقصان، ومع ظهور المصلحة في تركه على حاله، فلا يقرب إلى زواله بل يكون/ب ٢٣٦/ له ما صح من القيمة في ماله على قول من يراها أن لم يكن بناء فيها في مال.

وهي له وقد أعدمه في هذا الموضع في مما يكون له من غلة في سكن أو لمؤجر لغيره ممن يؤمن على مثلها فيجوز لأن يؤاجر في سكنها لما يكون لها من عدل الأجرة في ذلك الموضع حتى يستوفي على هذا الرأي حقه لا على الرأي من يذهب إلى إنه لا عرق لظالم^(٢)/أ ٢٢٨/ فإنه لا شيء له.

وكذلك فيما يكون من الفسل والزرع وغرس يخرج في حكم^(٣) إن صح، وعسى ألا يخرج من العدل في الرأي إلا إنه موضع رأي واختلاف بالرأي فيحتاج في الأخذ لما يكون على الرأي من يوجبه في رأيه أن يكون عن حكم من ويصح له في هذا أن يعمل بحكم فيما جاز له لا في غيره.

قلت: له ويجوز له في هذا المال أن يبني مسجداً لعبادة الله تعالى أو يقبر فيه ميتاً على رأي من هذه الآراء فيه أو ليس لذلك على حال.

(١) أحجى: أجدر. انظر: مرجع نفسه ج ١٤، ص ٥١٤.

(٢) ساقطة في (ب) و(ج).

(٣) في النسخة (ج) حكمه

قال: لا أعلم إنه يجوز له شيء فهما جزءاً لا في دفن الميت في موضع الضرورة، فعسى أن يجوز القيمة^(١) وإما على غيرها / ج ١٨١ / فلا أعلم^(٢)، قلت له: فإن فعل هذا لا على ما يجوز له.

قال: فهو لما أتلّفه بهما أو بشيء منهما ضامن والقيمة^(٣) غارم إذ ليس له في هذا المال أن يأتي فيه مثل هذا على حال.

قلت له: ويجوز في المسجد أن يزال وفي موضع القبر أن ينتفع به كما كان.

قال: على قول بالمنع من جوازه.

قلت له: وما لزمه من هذا المال فهو تبعه أو الضمان فإلى من يسلمه وبأي وجه يخرج فالخلاص من لزومه فايبراء^(٤) به على هذا الرأي.

قال: فهو على قياده لربه لا غيره أتلّفه فصار عليه أو بقي^(٥) في يديه لا براءة له من ذلك حتى يخرج منه إليه أو إلى من يكون بمقامه على ما به في زمانه يبرأ من ضمانه يوماً ما في حياته أو من بعد وفاته وإلا فهو على الحال يوصي به فيكون في ماله و على وارثه فيه مثل ما عليه وارثاً بعد وارث حتى الخلاص من لزومه بوجه أو يأتي عليه الحشر كذلك، وعسى أن يجوز له فيه أن يجعله فيما يحتاج إليه المال من المصالح في الحال على^(٦) الرأي / ٢٢٩ / والله اعلم بالصواب في هذا وغيره فينظر في هذا كله، ثم لا يعمل بشيء منه إلا ما صحّ وجود عدله.

فأني إنما أثبتته في هذا الموضع كما هو في هذا سؤالاً وجواباً وللسائل وجهان من هذه / ب ٢٣٧ / المسائل ولغيره آخرون، وأنا إلى الضعف في جميع أموري ديني وإلى الله أرغب فيما يقربني إليه زلفى وعسى أن أفوز من قربه بالحظ الأوفى والسلام.

(١) في النسخة (ب) و (ج) بالقيمة.

(٢) [جوازه]

(٣) في النسخة (ب) و (ج) لقيمتة.

(٤) في النسخة (ب) و (ج) فيبراء.

(٥) في النسخة (ب) بقي.

(٦) في النسخة (ب) عن.

الباب الثالث: في الجنايات لأئمة الجرم وأحكامهما ممن جهل ذلك من أموال الناس وفيه ثلاثة فصول.

مسألة: ومنه وسئل عمّن جهل في نفسه فعمل لأحد من أئمة الجور في زمانه؛ لظنه جهلاً بأنه على العدل مع ظهور جوره في سلطانه، فحيالة من الناس العشور على الكراهية أو الرضى، ودخل معه في حربه لمن لم يكن من حزبه، فأصاب بأجره الدماء لا يحق في العبيد أو لأحرار^(١) من أهل الشرك أو لإقرار و التي المنازل فأخذ لأمتعة^(٢) منها أو فسل في الزرع الكروم وغيرها و النخل والشجر والصرم و أكل من ثمارها أو أخذها فغرسها في ماله، ثم رأى سوء حاله وما إليه يرجع في ما^(٣) له فاشتد/ج ١٨٢ / ندمه و ازعج ما قدمه حتى المتاب عند ربه مما ظلم وجعل في هذا الأمر سأل أهل الذكر.

ما الذي يكون عليه ويجوز^(٤) في الحكم فيلزمه من الغرم في موضع التحريم أو الاستحلال في النفس أو المال؟

وهذا لم يكون من إليه الهدى أن يحبى على الجبر من لا يحبى فيصبح لمن أعانه على هذا من أمره العذر وإن كان من ظلم فهل من فرق بين العلم^(٥) والجهل^(٦).

عرفه مثابا فقد أظهره مثاباً، وأضمر في نفسه ألا يعود إلى مالاً لا يحل، عسى أن يخرج من وزره فتشركه في أجره، قال: الله تعالى حرم أنواع الظلم فنهى عن العدوان والأثم / ٢٣٠ / وهذا من ذاك الكبائر في حكمه لا من الصغائر ولا شك في هلاك من لقي الله في سره أو جهره على مثقال ذرة من أعمال الكفرة.

(١) في النسخة (ب) و(ج) الأحرار.

(٢) في النسخة (ب) و(ج) الأمتعة.

(٣) في النسخة (ب) و(ج) ماء.

(٤) [له]، زيادة من النسخة (ب) و(ج).

(٥) في النسخة (ب) و(ج) الجهل.

(٦) في النسخة (ب) و(ج) العلم.

فكيف ما زاد عليه من المعاصي في علم أو جهل؟!.

والعاصي ولو^(١) كان العالم أقبح أمراً وأشدّ عذراً، فالجاهل لا عذر له في ركوبه لما لا يحل له بدین ولا رأي، وعليه أن يتوب إلى ربه من جميع ذنبه، فيدين لما^(٢) يلزمه في موضع التحريم. فيؤديه حين قدر له من غير ما تأخر المظلم وما أشبهها في لزوم أداء لا حال وجوبه إلا بأذن من هي له في موضع جواز أذنه أو يظن أن الجبر الجبائية^(٣) لا من أفعال الظلم في حق أحد من الأئمة وليس كذلك.

فأنها من الجور فهي من أفعال المحجور فأنى /ب ٢٣٨/ يجوز له بعد به في غير أن يشد على عضده فيها فيعان بالحق عليها، ولا سبيل في العدل إليها هذا ما لا يجوز فيه إلا إنه لا يجوز وعلى من أعانه كذلك في أخذها أو دله على غيره في تصريح في^(٤) إيماء أو^(٥) تلويح أو وضع على أحد فيها رسماً، فصَحَّ معه أخذه به ظلماً فعلية^(٦) الاثم والضمان؛ لأنه من الغصب من العدوان فإن قدر على ردّ الشيء لم يجزه غيره؛ لأنّه قائم العين غربه أحق به، ومالي فإن ضعف في ذاته عمّا كان فله قيمة النقصان وما أخرجه من الغلة في الزمان.

وعلى قول آخر فيما يقع عليه المكيال والميزان /ج ١٨٣/ لربه الخيار في هذا الموضع بين الشيء نفسه في غير، زيادة عليه أو المثل فله فيه والناقص لغارمه.

وقيل بالقيمة إن شاءها فإن زاد الشيء في /أ ٢٣١/ ذاته، ثم رجع إلى ما كان عليه ففي ضمان الزيادة قولان إن لم يقدر على رده بما غرّ وهان فالغرامة بالقيمة في الحيوان كما يكون عليه

(١) في النسخة (ب) و(ج) إن.

(٢) في النسخة (ب) و(ج) بما.

(٣) الجبائية: أي استخراج الأموال من مظانها. انظر: ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٤، فصل الجيم، ص

١٢٩.

(٤) في النسخة (ب) أو.

(٥) في النسخة (ب) في.

(٦) ساقطة في النسخة (ب) و(ج).

من فضل حالية في الحكم يوم إتلافه في الغرم وبالمثل فيما يكال ويوزن إلا أن يقع بينهما التراضي على الثمن في موضع جوازه منهما.

وفي قول آخر بالخيار لربه بين ثمنه يوم أتلفه أو مثله غير أن الأول ظهر لأن القول به أكثر، ويجوز لأن يكون له أفضل القيمتين على الرأي في حكمه يوم إتلافه، أو يوم غرمه. ومختلف في ضمان ما يكون من أنتجه الحيوان مما حدث في يدي غاصبها، ثم هلك من قبل الردّ له إلى ما يكون له براءة به في ردّه إليه.

فقليل: لما يكون من قبله وفي هذا لا يدل على حكم ما يأخذه على وجه الجبر من الذهب والفضة والأبل والبقر والغنم، وكذلك في الحب والتمر والزبيب من الناس خراجاً وما أشبهها من شيء في هذا فهو في حكمها وكله لا على الرضى، ولا رضياً لمن لا أمر له وعليه في كلها الردّ إلى أهلها، أو إلى من يكون بمقامهم فيها، وعسى في الأبل أن يجوز له ردها إلى الموضع الذي منه أخذها.

وقيل: بجوازه في القبر ومنهم من أجازته في الغنم.

وكلها مما خرج في جوازه فيها حكم الاختلاف بالرأي في موضع الأمن عليها من الانقطاع لا في موضع المخافة على مثلها في الضياع قبل بلوغها إليهم على رأي، وأجازته في كل نوع منها كما قد أجاز فيما يكون من العبيد كذلك / ب ٢٣٩ / فيما عدا هذا مما / ٢٣٢ / لا يؤمر على تركه بالموضع كون ضياعه على لانقطاعه وما أتلفه فالغرم.

كما يجوز له في الواسع ويلزمه في الحكم، أو يخرج منه بوجه تكون له براءة في الحق، وما دونه من شيء يدخله عليه من المغيرات لشيء^(١) في صورة أو غيرها مع بقاء العين في ذاتها على ما هي به من قبل، وما يتولد منها لا يخرج عن الملك مثل / ج ٢٨٤ / النقدين، وإن بدل المصورات في شيء منها مع بقاء الجوهر فبهما أولى بهما مع قيمة النقض وليس عليه من الزيادة في القيمة شيء.

(١) في النسخة (ب) و(ج) للشيء.

وكذلك القول في الحب والتمر والزبيب مهما غيرها عن الأصل في دق أو طحن أو ذلك أو سحق نقع في ماء لشيء من المباح الأنبذة أو الخل وإن شاء المثل، فهو له.

وقيل: بالقيمة وإن شاءها في نادر من الرأي وأن زرع الحب والنوى في أرضه فانفلق عن شجته^(١) الذي كان عليه فله ما أخرجاه من الزرع والصرم، وعليه المثل في الغرم أو القيمة على رأي في الحكم.

ويجوز في الرأي لأن يكون عليه غرمه، والزرع للفقراء، ويجوز فيه على رأي الآخر لأن يكون لربه لا بد من أصل ماله خرج، وانقلاب الصورة فيه إلى الأخرى لا يخرج عنه عن ملك فهو له وما تولد منه ولا عرق للظالم ولا عرق وكذلك فيما يخرج النوى يخرج.

وعسى في رأيه من يقول فيه بأنه له يحتج في البذر أنه قد أكلته الأرض فالزرع على قيادة للأرض يتبع؛ لأنها هي بواسطة الماء ربه فهو لها على رأيه، وأنه لأكثر ما فيه يخرج وليس فيما بعد خروج من الصواب في الرأي، ولا وهن في النظر؛ لأنه على القول.

و الثاني كأنه/٢٣٣/ بمنزلة ما لا يدري لمن هو إذ لم يكن عين الشيء نفسه، فيرجع به إلى ربه، ولا من مال زرع فيكون له ما أتخذه فهذا خمراً فقد أفسد الحرام على ربه وعليه غرمه، وعسى أن يجوز فيه لربه أن يختاره، وما نقص على رأي من جيزة له أن أراد في نفسه إليه نقله لا على قول من لا يرى حله، ولا إذ لم يرى لذلك، وعلى رأي من لا يذهب إلى تحريم بالشك إلا مع نية، فعسى في هذا أن لا يكون له فيه نية؛ لأنه ليس له بملك ولا نية بمثل هذا مال لغيره وكذلك فيما يدخله عليه بظلمه من شيء به عن حكم الطهارة في موضع ما يختلف في جوازه عودة إليها يكون في حكمه.

وما جاز في الإجماع؛ ب/٢٤٠/ لأن يرجع إلى حاله فربه أحق به، وعلى ظالم فعله أن يرى اليد طهارته كما كان عليه من قبل، فإن ضعف/ج١٨٥/ عن أصله فقد مضى من القول كما يدل على ما يكون لأهله، و أن أفسد عليه لي ما لا يجوز له أن ينتفع به على حال بطل

(١) شجته: جرح يكون في الوجه والرأس. انظر: ابن منظور، مرج سابق، ج٢، باب: فصل الشين المعجمية، ص ٣٠٤.

خيار فصار في عزمه، ولم يجز له أن يختاره وما بقى له موضع في الإباحة؛ لأنه ينتفع به في الأجماع أو على رأي من يجيزه لشيء في الحال، فهو له أن به أراه مع ما يكون له من تكملة نقضه ثمنا وما اختلف في كون نجاسته بما عرض له في فعله أو في طهارته بعد غسله مع بقاء جوهره عن^(١) أصله.

ففي لزوم طهارته في الأول على الفاعل وثبوته في الثاني لربه في موضع التخاصم يرجع الأمر فيه إلى الحاكم إذ ليس لأحدهما أن يقضي على الآخر يرى إذ لو جاز له فيه جاز الخصم عليه فلزم دوره / ٢٣٤أ / لا لغايه فإني يصح الاجواز.

الفصل الأول: في أحكام الذبائح من الجنايات المذكورة، وجلودها وفيه أحكام أخذ الصرم من أموال الناس بغيا وعدوانا وفسله في ماله وكذلك الأشجار.

إلا وأن في هذا ما يدل المعنى عن حكم ما ذبح، فهذه الدواب على هذا في أمره فيها فصار لحما إنه مما يجوز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف في تحريمه وحلّه؛ لأنه من الغصب في أصله، وعلى رأي من يقول بحلاله فهو لمن له إن اختاره وما نقص وإن أراد القيمة فله ذلك واللحم لغارمه.

وعلى رأي من يقول بحرامه فالقيمة فيه لا غيرها وعلى قيادة فالجلد لا بد وإن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه وعلى قول من أجاز^(٢)، فهو لمن هي له فينقص عليه فالقيمة في الغرامة إن شاء، وإلا صار لغارمها فإن رمي به جاز لمن أراد على هذا الرأي أن ينتفع بعد إن صار في معنى المتروك الذي لا ترجع إليه.

وما أخذه على وجه التعدي على الغير من الصرم^(٣) وفسله في ماله فصار نخلاً فهو له لربه؛ لأن العين هي لا غيرها، وله الخيار بين أخذه والقيمة يوم الحكم قائماً بلا أرض.

(١) في النسخة (ب) و(ج) على.

(٢) في النسخة (ب) أجازها.

(٣) الصرم: صغار النخل. انظر: مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٠٣.

وقيل: بالقيمة يوم الأخذ.

وقيل: يوم الحكم على ما هي به على حال أخذها، ومع إخراجها لها فلا بدّ له على رأي من يذهب إلى جوازه له على حال، وإن يرد إليها تراباً مثل يحمله منها.

والقيمة إن أخرجها وحده أو لمن يلزمه به لا من له إلاّ إنّه في غير موضع ما يكون على التطوع، /ب ٢٤١/ فيكون له عليه ما غرم في نزعها أو أجرة /ج ١٨٦/ مثله فيما عدا أن عدمه أو سأل قلعتها، والردّ لها فإنّ لأنّ عليه هذا رأي ردّها إلى الموضع الذي أخذها منه مع الكراهية أو الرضى وإن أخرجها من حيث هي ردّها إلى أن فسلها فأبى على قيادة ما عليه /أ ٢٣٥/ فلزمه أن يؤدّيه إليه، فكيف يصحّ أن يكون أن يكون له شيء على من هي له فيما تحمله من أرضه أو يلحقها على يديه؟!

إني لا أراه مما يكون له في هذا ولا في نقلها إلى الموضع الذي كانت في الموضع الأول به، وعلى قول من يذهب إلى القيمة فالمرجع فيها عند التنازع إلى ما يراه العدول من أهل المعرفة بها في مقدارها فإن عرفا، فالقول فيه مع اليمين إلى الغارم إلاّ إن يرده إلى من يكون له المدعي له مع يمينه فيه، فيرجع بها في موضع لزومها عمن هي له لمن عليه في لزومها غير أن هذا موضع رأي واختلاف بالرأي فيحتاج فيه بالرأي والمخاصمة وما أشبهها إلى محاكمة ولا بدّ أن من يردّ فيه إلى الحاكم وإلى من يقوم لعدمه بمقامه من الجماعة ومن يقع التراضي عليه وما حكم به في هذا ومثل.

وقيمة في عدل وإخراج الغرس وفسل لم يجز لهما في صحّة ثبوته عليهما أن يجاوزه إلى ما وراء مما ليس لهما فعلى ثبوتها من حكمه لمن هو له في أصلها فلا شيء على موضع جوازه له في قلعتها لردّها إلى الموضع ولا في نقلها إنما هو على فتعرض لإخذها وفسلها لا على ما يجوز له فإن حضر أخذه، وإن قدر عليه، وإلاّ فهو مال يعطى من يعلمه عنه بعد من الأجرة في موضع.

وليس على ربها فيما أحدثه الغير عليه في أرضه حالة نزعها لأمر الحاكم له بقلعها شيء، فالغرم مهما الزم فيه و لأمر من الاثم، وعسى على رأي أن يجوز فيما لا قيمة له منها ولا يقدر على الامتناع، وأن يعلق بها على زوالها ما يعلق من تراها أن لا يكون /أ ٢٣٦/ له شيء

فيه لاسيما في هذا الوضع وما أشبهه في حكم، إذ قد عرضها لمثله في ظلم، وكفى في حق من يكون من ذوي الألباب في إخراجه بما ظهر لما بطن علي غير واحدة من الفطن بما في هذا من الأدلة على حكم ما يخرج من الغلة قبل أن /ج ١٨٧/ يحكم بإخراجه لهذه العلة بأنه مما يجوز لأن يخرج فيه، فيلحقه معنى الاختلاف بالرأي في ثوبته منها لمن هي له في الأصل ولمن أخذها في حكم العدول /ب ٢٤٢/ لنموها في أرضه بعد الغرس و الفسل؛ لآته فرع لأصله فهو له تبع في هذا الموضع ولا شك فجاز فيه على قول من يراها على هذا لأخذها فيلزمه القيمة يكون له على قول من يراها لمن هي في أصله فالغلة كذلك في حكمها لأنه موضع غضب فهي له تبع فيما في هذا اقطع و على كل منهما أن لا يكون إلا على ما جاز له في كل حال و أن حكم له بما فيه الرأي فالحكم لا يحل له ما ليس له على حال كلاً لا سبيل إليه فاتباع العدل ولي في هذا وغيره وما أتلّفه منها قبل أن ينمى فالقيمة فيه يوم إتلافه.

وقيل: بالمثل وعليه فيما أتلّفه من النخل بالقلع أو ما أشبهه من القطع إلى غير ذلك مما يؤدي إلى هلاك ما يكون له فالقيمة حال قيامه بغير أرض ولا ماء.

وقيل: أن عليه أن يفسلها أو يعطي من هيه له مثلها في قوله يأكلها غلة حتى تدرك.

وقيل: بغير هذا^(١) فيه وعسى في شجر أن يجوز فيه فيخرج فيما أخرجه على التعدي من صغاره فغرسه في ماله أو أتلّفه /٢٣٧أ/ على ما به في حاله مثل أخرج في صرمها وفي كباره مثل ما أخرج فيها أن أتلّفها وأن أتى على شيء في الفرع فأفسده في إتلافه أو غيره مما دونه فعليه من قيمته قدر ما أنقصه.

والقول فيما يزرعه في ثماره فينبت في أرضه كالقول في ثمره الزرع وما أشبهه في أنه له مع الغرم فيه لما يكون عليه أو لمن له تلك الثمرة أو للفقراء فأن في القياس له به ما يدل عليه ويلزمه فيما أتلّفه في الزرع قبل أن يبلغ ما أريد به من الحب على نظر العدول قيمته حال قيامه. وقيل: فيه بمثل ما يأتي مثل مثله في ذلك الموضع أو قيمته.

(١) ساقطة في النسخة (ج)

وقيل: بضمن مثله.

وقيل: بالأوفر من القيمة في حاله متروكاً للثمرة أو ما أتفق عليه وسقى به من الماء وعنا فيه مع البذر فيكون له وما لم يبلغ به إلى إتلافه ولا المنع به في الثمرة /ج ١٨٨/ حباً ولكن إلى ما يكون في الضعف في ذاته أو في شيء من ثمراته، فالقيمة لمقدار النقص فيه وفي موضع ما تلزمه القيمة و المثل فالذي يبقى منه لا في ثمره ينتفع بها هو^(١) له فيسلم إليه وإن أراد فهو له في أصله نقص عنه وما أثمره فبعد لا في وهن عن مثله فلا بدّ وإن يخرج مما عليه في موضع ما يكون /ب/ ٢٤٣/ لمن له وقبل فيرجع به إليه وما أكله بالباطل من ثمار النخل و الأشجار فلا بدّ وأن يؤدي فيه ما يلزمه في غرمه من المثل فيما يكال و يوزن أو القيمة فيما يخرج عنها يوم أتلفه.

وقيل: بالأفضل من القيمة في الحكم وليس لمن حكم /٢٣٨/ له على غيره بشيء، فهذا أو غيره في موضع الرأي والاختلاف بالرأي تسرع إلى أخذه في موضع ما ليس أن يعمل به.

والقول فيما يأخذه على غيره من الأمتعة ظلماً كالقول فيما يأخذه من غيرها على ذلك سواء فيما يلزمه فيه غرمًا ما لم يقدر على رده لذهابه أبداً ولفواته من يديه أو تعذر إلا أنّه بعد النقص لو هن فيه فقد مضى في القول ما يدل عليه وما بقي على حاله أو من في نفسه فهو لا غيره لربّه لا لغيره دخل عليه المزيد في القيمة أو النقص في جهة الغلاء والرخص فلا فرق في ذلك لأنّ عينه قائمة لم يلحقها كون فساد فيها فكيف يصح أن يكون له غيرها وبالجملة فيما أتلفه على الأصح في الغرم فالمثل فيما يكال أو يوزن.

والقيمة فيما يخرج عنها في الحكم لا في الواسع فإن ما وقع عليه التراضي من شيء في مثل هذا جاز بين من يجوز منهما فاعرفه لتعمل بعد له أن صح فيما جنى من هذا على نفسه في الأموال فلزمه في الأجماع أو على رأي في موضع الرأي.

(١) في النسخة (ج) فهو.

الفصل الثاني: فيما أصابه من الدماء والأموال على وجه التعدي والظلم وأحكام القود في (...) (١).

فإني أريد أن أقول في هذا السؤال على ما أصابه من الدماء لا على ما يجوز له من القتل لمن به يقاد في العمد أن عليه أن يسلم إلى الولي نفسه بدل منه إلا أن يعفى من القول عنه و إلاّ عنه فحكمه القصاص على حال، فإني يرجع على غير الصّح في (٢) المال أو يكون ممن له الدّم مما يهدره، فينزل فيه إلى الدية فتكون في ماله إلا أن يصدّق بها عليه من يملكها /ج ١٨٩/ في موضع جوازه لهما، و إلاّ فهي لمن يكون له من بعد؛ لأنها في حكم ماله ولا براءة له منها إلا بادئها إليه، ومهما رجع الدم في هذا الموضع ما لأجاز لأن يختلف في لزوم الكفارة عليه وفي الخطأ الدية مع الكفارة؛ لأنه مال /٢٣٩أ/ ومن يقاد به في العمد كذلك، فكيف يجوز فيصح أن يرجع بهما إلى الدّم في حال؟! كلا، فهي كذلك ويبرا البراءة من يملكها له على ما جاز في موضع ثبوتها أو ترجع إليه لوصاية في موضع جوازها له أو لميراث /ب ٢٤٤/ على رأي فيمن يرثه و إلاّ فعلى العاقلة ما يلزمها من خطأ أن تعقله عنه ومختلف في شبه العمد فيه بالقول.

وقيل: بالديّة وعسى في الكفارة أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومها له والعبد نوع مال فالقيمة فيه مع الكفارة إلاّ إنها في عبد غيره على رأي لا على حال وفيما دونه من الخروج. فالقول: فيها كذلك فيما يكون لها من قصاص أو أرش في ماله أو على العاقلة معه مهما بلغ في الخطأ إلى مقدار ما تعقله فيما صحّ معها لا غيره فإنّها لا تعقل عمداً ولا اعترافاً ولا عبداً و إنما يلزمه ذلك في ماله فيكون عليه في المملوك لربه القيمة من غير أن يبلغ بها دية الحر و على مقدار ما يكون للحر في الجراح من دية يكون للعبد فيه من قيمته وفيما دونه من الضرب في العمد و الخطأ في الأرض به الحرّ فإنه مما الاقصاص فيه على حال و إلى مقداره من القيمة في المعبد وما أتى عليه في الجوارح فبأنه في قطع أو أفسد عمّاله من نفع.

(١) كلام غير واضح.

(٢) في النسخة (ب) و (ج) إلى.

فالقول: فيما يخصه في قصاص أو دية لحر في موضع ثبوتها عن رضى بها في موضع جوازه أو لوجوبها في الحق كالقول في أنواع قتله في حكم العدل أو^(١) ما زاد عن موضع الاقتصاص في حال الرجوع تلك الزيادة إلى المال وبالجمله فيما يؤدي به إلى القول /٢٤٠أ/ وهذا فيما فيه. فإن عفى عنه وإلا أخذ منه كما يلزم من حيث يكون فيه حكمه فإن بقى له بعد فعد شيء من الفصل سلم إليه و إن بقى عليه سلم لمن له كما يلزمه أو شاء لا غيره في /ج ١٩٠ / العدل وما لا قول فيه فإلى ما يكون له من ديه يرجع به أو يكون مما فيه فيقع التراضي عليها أو على ما جاز في الصلح مما قل أو كثر نصيباً يفرض فيه فيكون هو الذي عليه وما بلغ به من الحر إلى الديه الكبرى بكاملها فالقيمة فيه للعبد بتمامها ما لم يبلغ به إلى الضعف في ذاته عما يكون في صفاته فله عليه في ديته مقدار ما يكون به في النقص لا غيره فيه و للعبد في ذلك في ثمنه الذي له كذلك وما كان من حدثه على الميت في بدن أو عظم لحر فهو بمنزلة الحي في العمد غير أنه ارش لا غيره وليس عليه في الخطاء الشيء ولا في العبد على الحال وما فعله من هذا في عدوانه بغياً في أمر سلطانه جاز في المال لأن يؤخذ به أو إحداها /ب ٢٤٥ / الا نهما شريكان وكل واحد منهما مأخوذ فيه بالضمان في موضع التحريم فإن صح معه في غيره إنه قد تخلص في ذلك في غرم أو ما شبهه في أو سع أو حكم بريء قوي لبراءته مما قد أمره به وما بلغ به في الدم إلى قول فهو على الأمر.

وقيل: على المأمور.

وقيل: بغير هذا فإن الأصل الحق في ذلك أراء مختلفة هي في غير هذا الموضع من الآثار المذكورة يعرفها أهل المعرفة بها، وهذا /٢٤١أ/ ما نسخ لي في هذا أن اذكره كما نسخ به القدر، فأتى به في هذا الموضع مجملاً وبيانه حتى يكون مفصلاً يحتاج في القول عليه لأتساعه إلى الطول غير أن ما أصابه في تحريمه من الدماء أو الأموال بالبغي في محاربتة لأهل الحق على الامتناع من تأدية ما عليه أو ترك ما ليس له في الأحوال ثم رجع فألقى بيده ما أريد الحق منه في لزمه فقبل أن يقدر عليه فيؤخذ به لا بد وأن يلحقه حكم الاختلاف في لزومه له و النظر فيه إليه ما لم يحكم

(١) في النسخة (ب) و(ج) و.

به عليه وليس له مع الحكم^(١) ممن يلزمه أن يخالف إلى غيره لأنه موضع رأي و ليس له أن يعمل لما لا يرى في موضع الاختلاف بالرأي الحكم الحاكم له به فإنه يحطه عنه ولا ينحط في رأيه إنّه لازم له كلا ولا بد له من أن يؤديه إلى /ج ١٩١ / أهله أو من يكون في مقامهم بدلاً منهم في هذا و غيره مما لزمه لغيره متى أمكنه فقدر عليه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٢) ولا بدّ له فيما في يديه فيملكه وما يلزمه أن يبدله له فيما عليه من أن يوزعه بين أهل المظالم و ما أشبهها في لزومه في حاله فيعطي كل ذي حقّ حقه مقداره ما يستحق من ذلك المال ويدين بها يبقى فإن حضره الموت قبل الأداء^(٣) لزمه أن يوصي به لمن له إن عرفه و إلّا فهو في المجهول وما جهل به مما عليه أو يكون في يديه في العروض و الأصول وآيس من معرفته فهو للفقراء.

وقيل: لبيت المال.

وقيل: يوضع فيه على سبيل الأمانة فهو في موضع /أ ٢٤٢/ جوازه فيما أمكن فيه ذلك.

وقيل: بوقوفه على حاله حتّى يصحّ ربه فيدفع إليه أو يبقى كذلك لا غاية له إلّا ذلك والذي قبله من الرأي راجح في المعنى إليه أو يبقى وعلى قيادة فيشبه أن يكون كغيره مما عرفه لمن هو له في العباد لا فرق بينهما في التوزيع وعدم إباحة التفريق له فإن فعل/ب ٢٤٦/ لم يجزه وعليه أن يوصي به في موضع لزوم الوصية له.

وعلى قول من يذهب إلى أنّه يكون للفقراء أو لبيت المال فعسى أن يجوز عليه أن يلحقه معنى الاختلاف في جواز تأخيره في الواسع والحكم عمّا صحّ معه ربّه لأنّه على ثبوته للفقراء أو لبيت المال كأنّه قد رجع إلى الله فصار من جملة حقوقه تعالى فجاز لأن يلحقه الرأي في تقديمه على مال عباده أو مساواته له أو تأخيره عنه أو تقديم ما صحّ تقديمه في لزومه على

(١) في النسخة (ب) الحاكم.

(٢) (البقرة: ٢٨٠)

(٣) [له]، زيادة من النسخة (ب) و(ج).

قيادة كل منهما فإذا صحَّ ربّه قبل إتلاف فهو له فيرد إليه أن قدر عليه والخيار له بين الأجر والغرم.

وقيل: لا شيء له لأنه اتلفه على ما جاز في الواسع و الحكم و على هذا في أمره فيه فلا بدّ وأن يختلف في أنّه يلزمه أن يوصي به على هذا الرأي أو لا وعسى في موضع ما يكون عن حكم من يصحّ فيه حكمه بالحق من أحكام العدل أن لا يكون عليه شيء في وراءه في موضع ثبوته فإن مات لا في وفاء لما عليه و لا تأدية لما في يديه صار على هذا من حاله ما في يصح ضمانه إلى ماله فإن وفاء بالجميع، و إلّا فلا بد /ج ١٩٢/ من التوزيع على مقدار ما يصح فيه أن قدر عليه وإلا فإلى الصلح بين الشركاء يرجع به/أ ٢٤٣/ ما أمكن فجازة فإن امتنع جوازه ولم يرجع على الدوم أن يكون على الواسع في يوم عاد إلى المجهول فجاز عليه في العروض و الأصول ما قد أيجيز من العمل .

والقول ويجوز فيصحّ لأن يختلف في جوازه عليه حال الامتناع من الصلح فيه على ما جاز في الحال ويعجبني أن يكون موقوفاً عليهم ما أمكن لأن يكون على الواسع فإنّه من الممكن لأن^(١) من الممتنع كونه في المستقبل في موضع عدم وجود المانع من جوازه على الأبد في لزومه و على دخوله عليه وثبوته فيه بالإجماع أو على الرأي في موضع الاختلاف بالرأي فالعبيد و الحيوان و جميع ما يكون من العروض غيرا الدراهم و الدنانير وما أشبهها على رأي من يذهب إلى إنّه للفقراء يباع فيمن يزيد ليفرق ثمناً وإن فرقت العين على ما في به جاز ما لم يخرج بها المعطاء من حد الفقر إلى الغناء و إن صرّح في الأول بأنه هو الوجه في تفريقه فإن^(٢) هذا ما يدل على إنه غير خارج من الصواب في الرأي لأنهما في المرجع كأنهما معنى واحد في هذا /ب ٢٤٧/ و الأصول تترك على ما هي به ينتفع بها الآخر كما انتفع بها الأول غلة لا غيرها من إتلاف لأصل في موضع ظهور المصلحة لا على غيرها في الواسع لا في الحكم فإنه مما لا يصح فيه.

(١) في النسخة (ب) و(ج) لا.

(٢) [في] زيادة من النسخة (ب) و(ج).

وعلى قول: من يذهب إلى إنه يكون لبيت مال فيجوز عليه لمن العدل يليه جميع ما يجوز فيه وعسى فيمن يكون من المبيت العدل أن يختلف في إجازة بيع الأصل له في موضع المخافة على الدولة من ضياعها / ٢٤٤ / لعدم ما يقوي على القيام به دونها.

فقل: بالمنع.

وقيل: بجواز ضرورة وعلى قول من يذهب إلى أنه مال حشري^(١) لا ينتفع به فهو على أصله باقي لأهله لا يحول عن حال ما به فيزول إن طال المدة فلا يعرض له بشيء من هذا أبداً وليس لوارثه في ماله ميراث إلا بعد الوفاء لما صح معه بقاءه عليه و الإنفاذ لما / ج ١٩٣ / فيه فإن استغرقت الحقوق فهو^(٢) به أولى و ما صح معه لزومه^(٣) إلا أنه بقي مقدار ما محتمل فيه خلاصه جاز لأن يلحقه حكم الاختلاف في ثبوته من بعده في خيره ما لم يصح^(٤) خروجه منه أو إبقائه عليه في حق من يرثه وغيره لو صيئة فيه أو إقرار به أو ما تقوم به الحجة في ذلك و إن لم يصح معه عليه لزومها.

فالمال له وليس عليه فيما يغيب عن علمه وصحة ثبوته من علم من صحّ معه شيء على حال وعسى أن يجوز فيما يصحّ عليه لله فحق في ماله لأن يختلف في ثبوته من بعده فيه لصحة بقاءه عليه إلا إنه لم يصح منه إنه أوصى به ولا بدّ فيما أتلّفه في يديه فصار مضموناً عليه لمن لا يدري من لا يجوز فيه أن يلحقه هذا المعنى على رأي من يذهب إلى إنه مع اليأس من معرفة ربه من الناس يرجع إلى الله فيكون من جملة حقوقه سبحانه وتعالى ويجوز لأن يجتزئ فيه بالتوبة وحدها لدفع إثمه ورفع نازله غرمه على رأي من يذهب إلى أنها تجزي عن القضاء فيما

(١) المال الحشري: الذي جهل أربابه إلى يوم الحشر.

(٢) في النسخة (ب) و (ج) فهي.

(٣) في النسخة (ج) لزمه.

(٤) [معه]، زيادة من النسخة (ب) و (ج).

أُضِيعَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ بَغِيرَ^(١) مَالِهِ / ٢٤٥ / مِنْ الْمَالِ لَهُ لَوَارِثُهُ قَالَ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنًا ﴾^(٢).

يَصَحَّ عَلَيْهِ وَمَا جَازَ لَهُ جَازَ لَوَارِثِهِ مِنْ بَعْدِ عَلَى هَذَا إِلَّا عَلَى رَأْيٍ مِنْ يَذْهَبُ فِي التَّوْبَةِ إِلَى إِخْطَاؤِهَا لَا تَجْزِي عَنْ الْأَدَاءِ فِيمَا لِلَّهِ وَلَا فِيمَا الْغَيْرَةِ وَلَا عَلَى رَأْيٍ مِنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ لِأَرْبَابِهِ مِنْ عِبَادَةٍ وَإِنْ جَهِلُوا فَهُوَ لَهُمْ وَلَوَارِثَتِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ فَإِنْ لِكُلِّ وَارِثٍ فِيمَا تَرَكَه / ٢٤٨ / وَارِثًا يَرِثُهُ وَلَيْسَ لْغَيْرِهِمْ فِيهِ مَعَارِضَةٌ بِشَيْءٍ مِمَّا لَا يَجُوزُ الْإِعْرَاضُ فَإِنَّهُ عَلَى قِيَادَةٍ فِيمَا يَكُونُ لِأَحَدٍ مِنْ عِبَادَةٍ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ قَدْ عَرَفَهُ فِي ثَبُوتِهِ فَمِنْ بَعْدِهِ فِي مَالِهِ وَمَنْزَعَتِهِ لْغَيْرِهِ مِمَّا صَحَّ بَقَاؤُهُ فِي لَزُومِهِ وَلَمْ يَحْتَمَلْ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَجْهَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ وَعَلَى رَأْيٍ مِنْ يَذْهَبُ إِلَى جَوَازِهِ فِي الْفُقَرَاءِ فَيَجُوزُ لَهُ عَلَى رَأْيٍ فِي مَوْضِعِ فَقْرِهِ لِأَنَّهُ يَبْرَأُ^(٣) نَفْسَهُ مِمَّا لَزِمَهُ فَهَذَا فَصَارَ لَهُمْ وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ جَوَازِهِ عَلَى قِيَادَةٍ وَجُودِهِ مَا لَا يَخْرُجُهُ مِنْ حَدِّ الْفَقْرِ إِلَى الْغِنَاءِ لِأَنَّهُ اسْمُهُ لَا يَزِمُ لَهُ عَلَى حَالٍ حَتَّى يَزِيلَهُ عَنْهُ مَا بِهِ يَسْتَغْنِي فِي الْمَالِ إِلَّا فَهُوَ عَلَى حَالِهِ فِي وَجُوبِهِ / ج ١٩٤ / لَمَّا يَخْرُجُ بِهِ عَنْهُ مِنْ مَالٍ وَمَا كَانَ لَهُ فِي عَمَلِ نَفْسِهِ فَارْجِعْ فِي الْمَعْنَى إِلَى ذَلِكَ.

وَقِيلَ: بِالْمَنْعِ لَهُ مِنْ هَذَا وَإِنَّهُ لَا يَبْرَأُ بِهِ مِمَّا لَزِمَهُ لِأَنَّهُ مَا عَلَيْهِ لَا يَكُونُ لَهُ وَمَا بَقِيَ فَهَذَا فِي يَدَيْهِ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ جَازَ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ الرَّأْيُ وَالْإِخْتِلَافُ بِالرَّأْيِ فِي جَوَازِهِ لَهُ حَالُهُ فَقَرُّهُ لِدَفْعِ نَازِلَةٍ ضَرَّهُ بَعْدَ الْمَتَابِ إِلَى اللَّهِ مِمَّا ظَلَمَهُ فَبَقِيَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ / ٢٤٦ / فَصَارَ فِي ضِمَانِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ حَقِّهِ فِي أَمَانَةٍ أَوْ دَيْنٍ لْغَيْرِهِ لَا يَعْرِفُهُ وَلَا يَرْجُوا^(٤) أَنْ يَعْرِفَهُ فِيمَا يَأْتِي عَلَيْهِ فِي الْأَيَّامِ فَإِنَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَكُلُّهُ مِمَّا يَخْتَلَفُ فِي حَلِّهِ وَجَوَازِهِ أَكَلَهُ عَلَى هَذَا لَهُ.

وَمِثْلُهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَمَا عَرَفَهُ فَهُوَ لِأَهْلِهِ، فَإِنْ أَتْلَفَهُ فَمِنْ عَدِّ التَّوْبَةِ فِي شَيْءٍ فَالْمُبَاحَاتُ عَلَى اعْتِقَادِ الدِّينُونَةِ بِضِمَانِهِ لَا لِمُضَرَّةٍ فِيهِ إِلَيْهِ، فَهُوَ عَلَيْهِ كَمَا يَلْزِمُهُ فِيهِ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيَمَةٍ بَعْدَ لَهُ

(١) [حق فيبقى]، زيادة من النسخة (ب) و(ج).

(٢) [النساء: ١٢].

(٣) في النسخة (ب) و(ج) يبرئ.

(٤) [على الدوام]، زيادة من النسخة (ب) و(ج).

وذلك مما لا ينبغي له أن يفعله فيما في يده من الغضب على نيّة الغرم ولا غيره، وقد فعله بالعمد لا على قصد الظلم، فأعجب في مثل هذا من^(١) بعض المسلمين أن لأنه يكون هالكاً، وما كان في ركوبه لشيء في هذه المظالم في نفس ومال على وجه البغي في استحلاله ثم رجع فتأب إلى الله تعالى من ذلك، فليس عليه وراء التوبة شيء يلزمه فيما أتلفه على حال كلاً لا سبيل إلى إلزامه.

ولا مجاز لمن رآه فقد ارتفع كون الأثم واندفع لزومه الغرم في الواسع و الحكم بما كاد أن يكون عليه الاتفاق من أهل العلم لولا دعوى من يزعم في هذا من براءته بأنه أكثر القول فيه بدعواه، فدل فيها بالماء من بعيد على أنه موضع رأي /ب ٢٤٩/ وإنّ هنالك مما يخالفه في ذلك إلاّ أنه في قلة إن صحّ ما أفاده لهذه العلة لما أورده، فكان^(٢) من الأدلة على وجود الاختلاف بالرأي في نفي لزومه و ثبوته إن صحّ له ما ادعاه لأن الأكثر لا بدّ و أن يكون في مقابلة /أ ٢٤٧/ الأقل، فكيف يصحّ وجود أحدهما حال عدم الآخر فيجوز لأن يكون في شيء أكثر أو أقل؟!.

فكيف لا لشيء يقابله فيه حتّى يصح كون الضديّة لا لمقابلة في ذلك وليس كذلك فإن صح لفظه فهنالك رأي آخر إلا إنه قل ذكره /ج ١٩٥/ فخفي^(٣) أمره وإلا لا^(٤) معنى له إلا و أنا أم نجده في الآثار مصرحاً به في شيء من الأخبار ولا عن أحد من ذوي الأبصار، فيميل إلى ثبوته رأياً في موضع جوازه بل الذي وجدنا فيه فعرّفناه إنه لا شيء عليه حتى قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله^(٥) في غير^(٦) مؤلفاته إنه لا يعلم في ذلك اختلافاً وفي السير و الجوابات التي تعرفها ما يدل على أنه كذلك لا غيره في ذلك وما بقى في يديه لمن يعرفه فه لربه فليدفع به اليه متى أمكنه فقدر عليه.

(١) ساقطة في النسخة (ب) و(ج).

(٢) ساقطة في النسخة (ب) و(ج).

(٣) في النسخة (ب) و(ج) خفي.

(٤) ساقطة في النسخة (ب).

(٥) لقد تم ترجمته سابقاً.

(٦) [موضع من]، زيادة من النسخة (ب) و(ج).

وإن لم يعرفه صار مجهولاً، فيبقى في نفسه معلولاً وقد مضى في حكمه مما يدل عليه قولاً في موضع التحريم وكفى عن إعادته في هذا الموضع قائماً في لزوم الرد لما يبقى لعلی سواء فيما يصح فلذلك في حكم فأتلفه من بعد المتاب إلى الله تعالى من ظلمه لا على ما يجوز له ولا في دينونة جوازه فهو المحرم في إثمه والزم (١) غرمه.

و في قول آخر مغربي ما يدل في الدائن على إنه ليس عليه بعد التوبة من قبل أن يؤخذ على يديه شيء من المغارم ولا موارد لشيء من المظالم على حال في نفس ولا مال غير إن الأحرار لا بد له فيما في يده منهم من أن ينتفي منه بأطلاقه من قيد فإنه رباقة فإنه لا سبيل له فيهم إلى الملكة / ٢٤٨ / في أحد منهم وعليه فيما باعه أن يسعى في فكه بما عزّ وهان على حسب ما يبلغ به من قدرته في الزمان فإن عجز عن تأدية الأثمان أخرج ما يكون لفدائهم على هذا الحال من بيت مال، ليلاء يتركوا في الرقّ يوماً لا يجوز وعسى في هذا الرأي أن لا يخرج من العدل في النظر و إن قل ذكره في الأثر فإن القياس ما يدل ثبوته لجوازه في المشترك أن يكون له / ٢٥٠ / ما أسلم عليه.

وإن قيل: فيه بالرد لما في يديه فإن هذا مما يسوغ في الرأي فيصح لأن يكون من مقتضى الديانة إن صح فيما أقربه من العلل الموجبة لجوازه وهذا كأنه على هذا من أمثاله لوجود كون استحلاله لأن العلة نهي، فكيف يصح الفرق فيها والعلة واحدة أو يجوز أن يكون لغيره مفرق بينهما؟

وليس كذلك ولو قيل في تأدية الثمن في هذا / ج ١٩٦ / الموضع من بعد إن خرج في يديه إنه لا يلزمه لأنه مما قد أتلفه فلا ردّ فيه لعموم القول بأنه لا شيء في ذلك عليه لم أبعد من أن يصحّ في الرأي لمن رآه إلا ان دعوى الاستحلال لا تقبل (٢) في الحكم على حال حتى يصح

(١) في النسخة (ب) و(ج) لزوم.

(٢) في النسخة (ب) و(ج) يقبل.

له بغيره ممن تقوم^(١) به الحجّة وإلا فالتحرّيم أولى به في مثل هذا ليلاء يندفع به عنه غرم ما يوجبه الحكم بدعواه لما به يدرأ عن نفسه فاعرفه فقد بقي لي

الفصل الثالث: فيما لا غرم فيه مما أخذه من الجنايات وما يلزمه من ذلك وفيما لا إثم فيه وفي توييخ المصر (...)^(٢) فيما لها من النصيحة ليتلقاها قبل الهلاك.

. أن أقول فيما أخذه في هذه الحماية من الخراجات على الرضى وطيب الأنفس بأنه لا غرم عليه في ذلك ولا إثم إلا أن يكون من الفاعل على قصد المعونة على شيء من الباطل فلما إثم فيه دون الغرم إلا وربما إنه يكون على وجه ٢٤٩١/ الدفع لضرّه و الكفاية لشره هذا الموضع من الرضى أو لا خرج فالإثم و الضمان على من له المظلمة وعلى من أعانه عليها بالعمد لا على هذا فإنه في هذا الموضع من الإعانة عليها لمن اتقاء بذلك في حاله عن نفسه أو ماله لا من المعونة له هو في حكمه على شيء في هذا من ظلمه ولكن لا رضى لمن لا يملك أمره وعسى في حاله وقوع الضرر فيه و المال أن يختلف في جواز فداء المال بما دونه نظراً فيما هوا لأصلح له في الحال .

وعلى قول: من أجاز في هذا الموضع فلا شيء على من فعله الجواز^(٣) له، و إن صح عليه فيما صح له، وقيل بلزومه في الحكم بالطلب في ذلك ممن له الحجّة فيه لا فيما بينه وبين الله على هذا الرأي لا على رأي من لا يجيزه، فإنه لا بد له فيه من الضمان في المال لا في نفسه على حال، فإنه مما يجوز فلا يمنع أبداً من أن يدفع عنه بماله ما قد وقع من الضرر، فيرفع إن لم يقدر على إنقاذه بدونه إذ لا يجوز أن يسلم إلى الملكة مع القدرة، وفي المال ما يخرج في الحال و إن رخص/ب ٢٥١/ في تركه على رأي من يذهب إلى الخيار بين الدخول في ذلك وتركه في المسارعة إلى فداءه بماله لإخراجه مما فيه أصح.

(١) في النسخة (ب) و(ج) يقوم.

(٢) كلام غير واضح.

(٣) في النسخة (ب) و(ج) لجواز.

وبالجملة فليس كل من يكون إثماً صار غارماً، فقد يكون الإثم بدون ما يلزم فيه الغرم بدليل أن من دل بالعمد على الغير لمظلمة أو رسم لأحد من الظلمة /ج ١٩٧/، فغاب عن علمه أنه أخذاً برسمه أو بما دل به ولم يصح معه ذلك لا ضمان عليه حتى يصح معه، وإلا فهو السالم في حكمه عن لوزمه غرمه دون ائمه، والله أعلم بالصواب في هذا أو غيره، فانضر أيها السائل/٢٥٠أ/ في هذه لأربع^(١) المسائل ولا تأخذ بها، ولا شيء من جواز بها إلا ما عرفته من صوابها فإنه بك أولى في الآخر والأولى، فلا تكن فيه متكلاً على فيما تأتي أو تذر تاركاً للنظر معرضاً عن مشاورة أهل البصرة مهماً لأعراضها على ما صحّ في الأثر، لا سيما فيما قبل هذه وغيره من الخفي في هذا الموطن الجلي، وإنه مأخوذ أكثره من طريق القياس له بما أشبهه على رأي من أجازته من الناس، فأجل فيه فكري وأرجع فيه نظري مرة بعد أخرى، فإنه بك أجزى لأني لا آمن على نفسي من الزلل فيما أرومه العدل، فأخطاء بغيره لغفلة أو جهل، فدع عنك الكسل و احذر الملل وبادر إلى العمل بما صحّ فجاز الواسع أو الحكم حتى تخرج^(٢) من الظلم بأنواع العلم، فتبقى في لباس شكرك مجرداً في أدناس كفرك عسى أن يبلغ بك إلى أن لا تكون لك إرادة إلا في عالم الغيب و الشهادة حتى تعرفه بالغناء وما عداه بالغناء فيرقى في حق الملكوت على ما بك من الأنوار في قلبك.

ولا تزال في رقتك متوكلاً عليه حتى الوصول إليه ولن تصل إلى ذلك إلا بالتقوى، فإنك بغيره لا تقوى على النهوض بما عليك فضلاً عما وراءه في المزي في العبيد، فاتق الله فيما أمرك و نهاك وتوكل عليه، فتوسّل إليه بالذي يقربك منه زلفى^(٣) تقرباً بالخط الأوفى ولا تتبع الهوى فيزيل بك عن سبيل الله فتردى، وإياك والميل إلى دنياك، فإنها دار قلعة ومنزل خدعة في منزل فجعة، أو ليس ذلك/ب ٢٥٢/ وهي كذلك تعدّ غروراً، وتنمي شروراً فتولى سروراً لا تدوم على

(١) في النسخة (ب) و(ج) الأربع.

(٢) في النسخة (ب) و(ج) يخرج.

(٣) زلفى، أي قربى. انظر: ابن منظور، مرجع سابق، ج ٣، باب: زلفى، ص ٢١.

حال مؤذنة بالزوال /٢٥١أ/ فتعقب الجو الحلو بالمر و النفع بالضر و الخير بالشر و الصحة بالسقم /ج١٩٨ / والشباب بالهرم إلى غيره هذا حتى الوفاة بعد الحياة.

يكفي من عرفها في الآخرين ما فعلته بالأولين إنّ في ذلك لعبرة لأولى الأبواب على إنّها ليس لها ولا لمن فيها بقى كلا لا سبيل إليه ولا منفي في نزول ولا في مرتقى، فالفرحة بعدها ترحه ومن ورائها الجحيم لمن اتبعها أو رضى بها أو النعيم لمن أدبر عنها وتولى ولم يرضي من نفسه إلا ما يرضي به المولى؛ لعلمه بأن الآخرة خير له من الأولى، فأخذ في طريقها لازماً لفريقها خائفاً من تعويقها دائماً بها راجياً لأن يبلغ إلى ربّه طاهراً من ربه لم يلهه الأكل عن صالح العمل لا يزال في واجل في مداحض الزلل حتّى يوافيه الأجل مجرداً بالتوبة من كل حوبة فإن تك لك رغبة في النجاة من المهالك فدع عنك الدنيا وهذا فيها وكذلك في الأعراض عمّا شأنك والإقبال على شأنك ولا تلتفت إلى من يدعوك إليها فيدلك عليها من نفس ولا شيطان ولا من يكون لما من الأعوان على إغواء الخلق وصدّهم عن الحق.

فإن ما قل وكفى خير مما كثر فألهى فإن كان لا بد فالذي هو مباح فإن فيه سعة عمّا به جناح و إلاّ ففي قدر ما يبلغ من الزاد في سلوك سبيل الرشاد إلى حضرة المعاد ما يكفي في حق من أراد أن يكون خفيف الظهر عمّا يلي من حمل أعباء ثقال ما لا فائدة فيه من الأحمال ولا بد من تزكته على حال إذ ليس له مما من المال إلا ما أكل فأفنى ولبس فأبلى وتصدق فأبقى /٢٥٢أ/ وما سوى ذلك من خيره فتاركه لغيره وطوباً لمن بذل ما في يديه في براءة نفسه مما عليه هرباً من الندامة في طلباً به من السلامة و النجاة من الظلامة يوم القيامة و رهباً من الله؛ لعلمه الذي لا يشك فيه بأنه لا طاقة له بعذابه ولا صبر له عن ثوابه بعد أن أيقن في تصديقه بما أظهره عن وعده ووعيده لمن أطاعه ولمن عصاه من غيره/ب٢٥٣/، فكيف بمن قدم فضل ماله ليوم مآله؛ رغبا في الله لا في غيره.

ولا شك إنك /ج١٩٩ / في اتباعك لأمر سلطانك في أخذ العصاة لربك في زمانك لو كان في الورع بمنزلة أبي بكر الصديق وأبي حفص الفاروق رحمهما الله تعالى ورضي الله عنهما لما جاز لك أن تجي لك له على الجبر من لا تحمى ولكان في كل منكما ما يدل في ظهوره على

صحة جوزه، فكيف بمن فشى في الناس كون ظلمه بلا التباس^(١) على من عرفه في غيره واحد من الأمور أو يجوز أن يتبع فيما به يأمر من المحجور؟! كلا والأوجه له إلا لي الباطل في العالم والجاهل.

وقد طال بك المدى في سبيل الردي أو تظن في هذا العمى إنك على هدى أو تعلم إنك فيما تعمله فظلم أو ترى فيه بأنه صغير و الظلم وإن قل كبير أم أنت تجري فيما لا تدرى ما أكثر ظلمك^(٢) فراجع فكرك، وتدبر أمرك فيما بدأ منك وصدر عنك من الإعانة لهذا المظالم على جمع المظالم، فإني أراك في العالمين من القوم الظالمين/٢٥٣، والله على ما أقول شهيد، فإني لم أقل إلا حقا ولم أشهد إلا صدقا وجميع من عرفكما واطلع على علمكما يعلم ذلك فيعرفه، اللهم إلا أن يكون لعماه قريباً ممن لا عقل له، فعسى أن يغيب عن علمه معرفة حكمه، وإلا فهو مواظبة من أن يخفي في حال على من له مال، فدع عنك من يزين لك كان منك من الفساد وظلم العباد يطمع فيما^(٣) يديك ويلبس عليك أو لغيره من الجهالة عمّا به في علمك من الضلالة أو الحسد لك يريد بك أن تلقي ذلك مصرا علي ذنبك ولا تستمع لمقالة من الغرور.

ولئن شككت في محجور تلك الأمور فأعرضها على ما في الكتاب من آية وفي السنة من رواية وفي الإجماع من جزم على شيء وفي الآثار من رأي تجده إلا عن سبيل الأبرار داخلاً في عمار من يكون من الفجار على شفا حفرة من النار، فعجل المتاب في الحال بارتبك من سوء هذا الأعمال، وسارع على الإخلاص إلى طلب الخلاص من غير ما تهاون و لا تقصير في قليل /ج ٢٠٠/ و لا كثير، عسى أن تنفك منها فتكفر عنك ما كان منك، فإني على المعاندة فقد خالفت إلى ما نهاك عن مثل هذه المعارضة من الكون إليه والعمل بأمرك فيه لك عليه في الغيبة عن أو بين يديه/ ب ٢٥٤ / لا على ما يجوز في الدين أو الرأي فيسع في ماله من المال يجمع أو تيسير هذا مما لا جواز له ولا شكل في المنع من الإعانة لمثله بالعمد في قلة عدله بمدة من دواة

(١) في النسخة (ب) و(ج) الباس.

(٢) [وأكثر إثمك].

(٣) [في].

أو بيريء قلم كما ورد فيما صح من حديث في هذا فعلم في حق من نقدى على فظلم على
الغير فظلم، فكيف لما زاد /أ٢٥٤/.....

تم الجزء المحقق

الختامة:

أحمد الله تعالى على إتمام مشروع بحث تخرج، حمداً يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه، وقد تواصلت إلى عدة نتائج وتوصيات، وهي:

النتائج:

- ١- تأكد لي أن عنوان المخطوط هو دقاق أعناق أهل النفاق.
- ٢- ثبت لي أن هذا المخطوط للشيخ الفقيه جاعد بن خميس الخروصي.
- ٣- تناول هذا الكتاب في موضوع فقه الضمانات، وغصب الأموال نقداً وأصولاً وعروضا، وكذلك أئمة الجور والجبابة.
- ٤- لم يذكر الشيخ جاعد الكتب التي اعتمد عليها في المخطوط.

أهم التوصيات:

- ١- تقصي حياة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي وجمعها في كتاب مستقل تبين نتاجه العلمية
 - ٢- إخراج تراثه وتحقيقه.
 - ٣- أوصي الباحثين بتكملة تحقيق كتاب دقاق أعناق أهل النفاق.
- وختاماً، فإني لا أدعي عدم وجود الخطأ والتصحيح في تحقيقي لهذه الصفحات من المخطوط، ففي النهاية نحن بشر يعترينا النقص، والكمال لله الواحد القهار، فما كان فيه من خطأ وتصحيح فمن نفسي والشيطان، وما كان صواباً فبتوفيق من الله عز وجل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن بركة، محمد بن عبد الله السليمي. كتاب الجامع، تحقيق: عيسى الباروني، د. ط، ج ١، د. م، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- ابن رزيق، حمد بن محمد بن رزيق النخلي. الصحيفة القحطانية، تحقيق: محمود السليمي وآخرون. ط ١، ج ٣، ج ٤، مسقط، وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٠هـ - ١٩٩١م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، ط ٤، بيروت-لبنان، دار صادر، ٢٠٠٥م.
- البطاشي، سيف بن حمود. الطالع السعيد نبذ من تاريخ الإمام أحمد بن سعيد، ط ١، مكتبة مستشار جلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- أبو الحسين القزويني، الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، د. م، د. ن.
- الجوهرية، أحلام بنت حمود. "قراءة في مكانة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي من خلا الألقاب والكنى (دراسة تاريخية وثائقية)"، آفاق حضارية من حياة الشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي، جامعة السلطان قابوس: سلطنة عمان، ٢٦-٢٧ سبتمبر ٢٠١٦م.
- الحوسنية، شمس بنت عبد الله. "دراسة تحليلية لكتاب (دقاق أعناق أهل النفاق)"، آفاق حضارية من حياة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، ٢٦-٢٧ سبتمبر ٢٠١٦م.

- الخروصي، جاعد بن خميس. إيضاح البيان فيما يحل ويحرم بالحيوان. تحقيق: سعيد الغري، وحمد الصبيحي. ط ٢. مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
- الخروصي، جاعد بن خميس. حياة المهج، تحقيق: انتصار بنت محفوظ السليمية. ط ١. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
- الخروصي، جاعد بن خميس. رسالة إلى السيد محمد بن الإمام أحمد بن سعيد. تحقيق: مهنا بن خلفان البوسعيد، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- الخروصي، جاعد بن خميس، مقاليد التنزيل. تحقيق: كهلان بن نبهان الخروصي. ط ١. سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
- الخروصي، سليمان بن خلف. ملامح من التاريخ العماني. ط ٥. د. م، د. ن، ١٤٣٥هـ-٢٠١٣م.
- الخليلي، أحمد بن حمد. سموط من فرائد الأعلام الغابرين. تحرير: فهد بن هاشل السعدي. ط ١. مسقط: الكلمة الطيبة، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.
- الخليلي، سعيد بن خلفان. إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. تحقيق: صالح بن سليم الربجي. ط ١. مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- السالمي، عبد الله بن حميد. بهجة الأنوار. تحقيق: علي بن سعيد الغافري. د. ط. د. م، د. ن، د. ت.
- السالمي، عبد الله بن حميد. تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان. د. ط. د. م. مكتبة الاستقامة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- السالمي، عبد الله بن حميد. نهضة الأعيان بحرية عمان. د. م، مكتبة التراث. د. ت.

- السعدي، فهد بن هاشل. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية. (قسم المشرق) ط ١. مسقط: الجيل الواعد. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- السيابي، أحمد بن سعود، الوسيط في التاريخ العماني، ط ٣. سلطنة عمان: مكتبة الضامري، ١٤٣٦-٢٠١٥م.
- السيابي، سالم بن حمود، إسعاف الاعيان في أنساب من أهل عمان، د. ط. د. م، المكتب الإسلامي، د. ت
- السيابي، سالم بن حمود. عمان عبر التاريخ، ط ٤، مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- السيابي، سالم بن حمود. عنوان عن تاريخ عمان، ط ٢، سلطنة عمان: مكتبة الضامري. ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- السيفي، سلوى في تاريخ عمان، ط ١، ج ١، مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م
- السيفي: محمد بن عبد الله، التاريخ المحفور على شواهد القبور، ط ١. سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤٠-٢٠١٩م.
- الشيباني، سلطان بن مبارك، " دلائل النبوغ المبكر عند الشيخ جاعد بن خميس الخروصي (دراسة استقرائية)"، آفاق حضارية من حياة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي. (جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٦-٢٧ سبتمبر ٢٠١٦م).
- الشيباني، سلطان بن مبارك ومحمد بن ناصر بن صالح. معجم أعلام الاباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر (قسم المشرق). ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية. ط ١. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

- مجموعة باحثين، معجم المصطلحات الإباضية: ط ٢، ج ١. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

الفهارس الفنية:

فهرس الآيات:

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	البقرة	١٨٠	٥٩
﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	النساء	١٢	٦٢

فهرس الكلمات:

الكلمة	رقم الصفحة
أحجى	٤٧
الجباية	٥٠
حياله	٤٩
زلفى	٦٧-٤٩
شجه	٥٣
الصرم	٤١
عياله	٤٤
مقلوعا	٤٦
يفسل	٥٥

فهارس الأعلام:

الأعلام	رقم الصفحات
أبو سعيد الكدمي	١٩ - ٣٢ - ٣٧
أبي يعقوب الوارجلاني	١٩
الإمام السالمي	٢٥
الإمام بلعرب بن حمير اليعربي	١٥ - ١٦
الإمام سلطان بن سيف الثاني	١٨
الإمام سلطان بن مرشد اليعربي	١٥ - ١٦
حميد بن علي بن مسلم الخميسي	٣٥
خلفان بن عامر الدويكي	٣٤
خميس بن جاعد الخروصي	١٤
سعيد بن عبد الله بن محمد المزروعى	٣٥
سعيد بن مصبّح الغريبي	٢٦
سيف بن سلطان اليعربي	١٥
الشيخ الزعيم عبد الله بن محمد الكندي	٢٥
الشيخ حبيب بن سالم المبوسعيدي	٢٠
الشيخ خميس بن راشد العبري	٢٢

٢٥	الشيخ سعيد بن أحمد الكندي
٢٢	الشيخ منصور بن محمد بن ناصر بن خميس الخروصي
٢٦ - ٢٧	الشيخ ناصر بن جاعد الخروصي
٢٠	الشيخ ناصر بن سليمان بن عبد الله الخليلي
٢١	الشيخ هلال بن عبد الله العدوي
٣١	عبد الله خلفان بن خميس الهنائي
٣٤	محمد بن عبد الله بن خلفان بن خميس
١٩	الملشوطي
٣٤	يحيى بن خلفان الخروصي

فهارس البلدان:

اسم البلد	رقم الصفحات
إبرا	٢٢
بلاد الفرس	١٣
رأس فلج الحيل	٢٤
صحار	١٣
العقر	٢٢
العلياء	١٢ - ٢٤
مسقط	١٤
نزوى	١٤
وادي بني خروص	١٢
وادي بني رواحه	٢١